جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:

- بن حامدي إسماعيل
- مـــــكـــــرود عـلـــي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د/مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر- الـــوادي	رئيسا
أ/نـــــزلي غنيـــــة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الـــوادي	مشرفا ومقررا
د/بطينـــة مليكـــة	جامعة الشهيد حمه لخضر- الـــوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــــائمة المختصرات

الاختصـــار	المصطلـــح
د. ط	دون طبيعة
د. س	دون ذكر السنة
ج. ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ج2	الجزء الثاني

اهـــــــــــــــــــــــــداء

أهـــــــدي ثمرة جهدي هــذه:

إلى روح الوالدين الكريمين العزيزين الغائبين الحاضرين (أبي وأمي) تغمدهم الله برحمته الواسعة وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي المصون

إلى إخوتي وأخواتي كلا بإسمه

الى قرة عيني وفرحتي وبسمتي إبنتي يـــــــارا.

إلى كل من عائلة بن حامدي و عائلة هقي وعائلة بن عتوس.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك لي فيهم

الطـــــــالب:

ـــ بن حامدي اسماعيل

اهـــــــــــــــــــــــــداء

أهـــــــدي ثمرة جهدي هــذه:

إلى روح الوالد الكريم العزيز الغائب الحاضر (أبي) تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته

إلى الوالدة الكريم أسأل الله لها دوام الصحة والعافية

إلى زوجتي المصون

إلى إخوتي وأخواتي كلا باسمه

إلى كل من يحمل لقب عائلة مكرود

إلى كل الأقارب والأحباب والأصحاب.

أسأل الله العلي القدير أن يبارك لي فيهم

الطـــــــــالب:

ـــ مـــكـــــــرود علـــــي

شكـــــر و عـــــرفـــــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمد كثير مبارك فيـــه

الحمد لله حمدا كثيرا عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

بداية نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة

((غنية نزلي)) والتي تفضلت بقبول إشرافها على مذكرتنا هذه فكانت نعمة المرشدة و الناصحة

نشكرك سيدتي لأنك أديتي واجبيك على أكمل وجه نراه.

كما نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير الى أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يدخروا جهدا ولا وقتا قصد تبليغ رسالتهم.

الطالبيـــن:

ـ بن حامدي اسماعيل

ـ مـــــكـــرود علـــي

مقـــــــــــدمة

تتفق معظم دساتير العالم على ضرورة كفالة حرية الأفراد و اعتبارها حق من الحقوق التي يجب التمتع بها، كحرية التنقل وحرية الإجتماع و حرية ممارسة النشاط...الخ، لكن إذا ما ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لكل هذه الحريات قد يتحول المجتمع الى فوضى وتسلط و هذا ما يؤدي إلى تهديد سلامة الأفراد من هذا المنطلق أصبح من الضروري إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته ، ومن أجل هذه الغاية برزت فكرة الضبط الإداري.

وتعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم وظائف الدولة و التي عرفت تطورا في مفهومها إذ في بدايتها امتزج مفهومها بسلطة الحكم ذاته لأنها تهدف إلى إقرار و حماية النظام القائم بما يحق أهدافه وغايته وفي ظل الدولة الحديثة و انتشار الفكر الديمقراطي انفصلت فكرة الضبط الإداري عن سلطة الحكم و أصبح مفهومها ينصرف إلى حماية النظام العام في المجتمع و بتالي يمكن القول أن الضبط الإداري يشمل كل الإجراءات القانونية والمادية التي تتخذها السلطات الإدارية المخول لها ذلك بموجب نصوص قانونية, تتضمن تنظيم ممارسة حرية معينة أو نشاط معين بهدف صيانة وحماية النظام العام بمفهومه الواسع بطريقة وقائية فالضبط الإداري إذا نشاط وقائي مخصص الهدف يتصل مباشرة بحقوق وحريات الأفراد.

ويتصف الضبط الإداري بجملة من الخصائص والصيفات منها الصفة الوقائية والمقصود منها أنها تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات بإتخاذ إجراءات ضرورية مسبقة أي قبل الإخلال بالنظام العام ، وصفة السيادة والمتجسدة في مجموعة الإمتيازات الإستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العمومي في الدولة وتحدد وتقيد الحريات والحقوق الفردية والصفة الإنفرادية للضبط الإداري هو صدوره من السلطات الإدارية في شكل قرارات فردية أو تنظيمية.

كما ينقسم الضبط الإداري إلى نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص فيقصد بالضبط الإداري العام هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن و الصحة والسكينة وحماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكه والإخلال به أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به حماية النظام العام من زاوية أو ناحية معينة من نشاط الأفراد.

وتختلف سلطات الضبط الإداري بإختلاف مركزها في الدولة فيما إذا كانت مركزية أو محلية ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إدارية محلية مخول لها المحافظة على النظام العام داخل إقليم البلدية لأنه المسؤول الأول والمباشر على كل ما يحدث من إخلال بالنظام العام على إقليم هاته البلدية ويتمتع بصلاحية إصدار تدابير الضبط الإداري ولقد خول له بموجب القوانين والتنظيمات مباشرة وظيفة الضبط الإداري في عدة مجالات كالصحة والنظافة العامة.

و يستمد رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال الضبط الإداري من قانون البلدية اذ تنص المادة:88 من القانون 11 ـ 10 على ما يلي: " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

و يكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما"

ونظرا لممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري وما ينشأ عنه من خطر في تقيد نشاط الأفراد وحرياتهم كان لابد من وضع ضوابط و قيود حتى يعد العمل القائم به في هذا المجال صحيح ومشروع.

أهمية الموضوع:

ـ لا شك أن حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري له أهمية كبيرة ذلك أن الضبط الإداري بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بما له من سلطة يظهر في المحافظة على النظام العام داخل إقليم بلديته والبتالي يساهم في استقرار الأمن و الإستقرار على إقليم الدولة كما أن نظرية الضبط الإداري من أقدم النظريات التي تشهد تطور من وقت لأخر سواء من حيث مفهومها أو من حيث عناصرها أو من حيث السلطات المكلفة بهذا الجانب على مستوى مركزي أو على مستوى محلي مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي والدور المنوط به في هذا المجال. خصوصا بعد ظهور ما يعرف بالأهداف الحديثة للضبط الإداري.

ـ تظهر أهمية الموضوع كذلك في إرتباط رئيس المجلس الشعبي البلدي بسطة الضبط الإداري وما يتنج عنه من تقيد لحقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع:

أ ـ أسباب ذاتية:

- كون هذا الموضوع حساس ومهم لأنه يمس بحرية الأفراد من خلال وضع مجموعة من القيود والضوابط أثناء ممارسة حرياتهم أو نشاطاتهم.
- ظهور ما يعرف بالأهداف الحديثة للضبط الإداري و بالتالي يجب علينا إبراز الدور المنوط برئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الجانب.
- إهتمامنا بالجانب الإداري و خصوصا فيما يتعلق بالنشاط الإداري لأن ميولنا ينصب إلى هذا الجانب أكثر من غيره.

ب ـ أسباب موضوعية:

تتمثل في تطبيق مهارات المنهجية في البحث العلمي والقيمة العلمية التي يجسدها موضوع البحث والقيمة العملية للموضوع التي ارتأينا أنها بذات الأهمية تستوجب منا الدراسة و إبراز دافع يكمن وراء اختيارنا للموضوع هو محاولة الإجابة على بعض

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف دراستنا لهذا الموضوع من جانبين جانب عملي وجانب علمي فيتجلى الأهداف العملية في تسليط الضوء على رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة مكلفة بسلطة الضبط الاداري على المستوى المحلي والمتمثل في اقليم البلدية في المحافظة على النظام العام. بالإضافة الى ما يتاح له من وسائل وتدابير للوصول الى المبتغى المطلوب.

أما الأهداف العلمية فتتجلى في إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة في سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالإضافة إلى توضيح الإختصاصات المخولة له في هذا المجال إلى جانب توضيح النقائص الواردة على سلطته في مجال الضبط الإداري وذلك يوضع توصيات لتكون بداية لدراسات مستقبلية في هذا الموضوع.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع:

ـ عدم وجود كتب متخصصة في دراسة سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري مما أجبرنا البحث في النصوص القانونية و القوانين والمراسيم والأوامر في الجرائد الرسمية والمجلات القضائية وهذا يتطلب منا وقت وجهد.

ـ ضيق الوقت لم يكن في صالحنا والذي لم يمكنا من التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لقد كان موضوع الضبط الاداري محل عدة دراسات في مفهومه الواسع، سواء من حيث العناصر أو الأهداف أو الوسائل أو الخصائص، فلم نجد دراسة متخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالضبط.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري؟

وفي هذا السياق تطرح عدة إشكاليات فرعيــة:

1- ماهي أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط البلدي؟

2- ماهي الوسائل المتاحة له للحفاظ على النظام العام؟

3- ماهي حدود سلطته في مجال الضبط الإداري؟

4- هل ما يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري خاضع للرقابة أم لا ؟

و تلك هي بعض التساؤلات التي نجيب عليها عند دراستنا لهذا الموضوع.

المنهج المتبع في دراسة البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

1-**المنهج الوصفي:** وذلك لتوضيح سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

2-**المنهج التحليلي:** وذلك لتحليل العناصر الأساسية في هذا الموضوع من نصوص قانونية و قوانين ومراسيم.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري من ووسائله أين قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى وسائل الضبط الإداري ,أما الفصل الثاني فخصصناه إلى حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والرقابة على هذه حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري. أما المبحث **الثاني** فخصصناه إلى الرقابة على إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

الفصل الأول

أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري ووسائله

إن الضبط الإداري صلاحية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من منطلق أنه ممثل للدولة على مستوى إقليم بلديته والمكلف بالمحافظة على أمنها وسلامتها وهذا ما نص عليه قانون البلدية 11-10 المتعلق بالبلدية.[1]

فقد منح المشرع الجزائري سلطة الضبط الإداري الى رئيس المجلس الشعبي البلدي على اعتبار أنه هيئة من الهيئات المكلفة بهذا المجال لإستعمالها كتدبير يتخذ بهدف المحافظة على النظام العام داخل إقليم البلدية ففي القديم كانت أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري تنحصر في الأهداف التقليدية ، ونظرا لتطور المجتمع وتوسيع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسيير شؤون إقليم بلديته أصبح هناك ما يعرف بالأهداف الحديثة للضبط الإداري.[2]

لكن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لصلاحية الضبط الإداري وإمكانيةتحقق الأهداف المرجوة في ذلك كان لا بد من الاعتماد على عدة وسائلأجازها المشرع في ذلك.

وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا الفصل ، والذي قمنا بتقسيمه الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول:أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الاداري.

المبحث الثاني: الوسائل المتخذة في مجال الضبط الإداري.

المبحـــث الأول

أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بماله من صلاحيات في مجال الضبط الإداري والذي يسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف المنشودة في هذا الشأن ذلك أن الهدف الأول والأساسي للضبط الإداري هو حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء منع وقوعها أو وقفها أومنع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى أحد وحداتها المحلية كالبلدية بالإضافة إلى وقاية المجتمع من الإنتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت.[3]

إن الهدف من الضبط الإداري لم يعد محصور في الأهداف التقليدية، ذلك أن تطور المجتمع و ما يشهده من تغيرات حديثة واتساع صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وفقا للقوانين والتنظيمات، أدى إلى ظهور صنف آخر من الأهداف وهي الأهداف الحديثة

وسوف نحاول دراسة ذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الأهداف التقليدية للضبط الإداري.

المطلب الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الاداري.

المطلـــب الأول

الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تجدر الإشارة إلى أن الأهداف التقليدية للضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام في الدولة أو على أحد وحداتها المحلية، بما في ذلك إقليم البلدية لأن (مدلول النظام العام وفقا

[1] القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتضمن قانون البلدية ج رعدد،37 ، الصادر في 03 يوليو 2011 .

[2]الموقع الإلكتروني:www.univ tebessa.dzاطلع عليه في:20 مارس 2018 ، على الساعة: 09:30 .

[3]الموقع الإلكتروني:www.univ tebessa.dzـاطلع عليه في:20 مارس 2018 ، على الساعة: 30 :16,

الرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين ينصرف إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)[1]
و هي العناصر التي سوف نقوم بشرحها في الفروع الثلاثة الموالية:
الفرع الأول: المحافظة على الأمن العام.
الفرع الثاني: المحافظة على السكينة العامة.
الفرع الثالث: المحافظة على الصحة العامة.

الفـــــرع الأول
المحافظة على الأمن العام

(ويقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء)[2] كما أن المحافظة على الأمن العام هو توفير الأمن و الحماية لأرواح الأفراد و ممتلكاتهم من أي إعتداء أيا كان شكله أو مصدره سواء كان ذلك بفعل الإنسان أو حيوان أو بفعل الطبيعة فتوفر الأمن العام يؤدي إلى بعث الإطمئنان في نفس الإنسان وتوفر الإستقرار.

وقد تتلخص مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري ، في المحافظة على السلامة العمومية بالعمل على منع الإخطار المهددة لها، من خلال اتخاذ تدابير وقائية تتخذ في شكل إجراءات[3] ، وفي هذا الصدد فإن (اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعة والإخطار العامة كالحرائق و الفيضانات والسيول و الانتهاكات التي قد تسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة
و المظاهرات و أحداث الشغب وحوادث المرور...الخ و يعد المحافظة على الأمن العام أهم أهداف الضبط الإداري الذي يلقى على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد منح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنصوص المواد:88 و89 و90 و 94 مجموعة من المهام تدخل في إطار الضبط الإداري من أجل المحافظة على الأمن العام[4].

كما أكد المشرع الجزائري على التزام هيئة الضبط الإداري البلدي بحماية سلامة الاشخاص وهذا من خلال المادة 06 من المرسوم 81 – 267 المؤرخ في 10 اكنوبر 1981 التي تقرر على أنه " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ اجراءات الاستعجال الرامي إلى دعم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط "[5].

إذ نصت المادة 89 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات، في الأماكن العمومية الي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

و في حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا ، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران

---

[1] نسرين شريقي واخرون، القانون الإداري (القانون الاداري التنظيم الاداري .النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، د س، د ط , ص 198 .

[2] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2015 ، الطبعة الثالثة ، ص 486.

[3] إلهام حرشي .،محاضرات في مادة الضبط الإداري القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق, تخصص قانون عام , كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد لمين دباغين سطيف. 2016/2015 .ص 34 35.

[4] إلهام حرشي ، المرجع السابق, ص 35 ..

[5] انظر المادة 06 من المرسوم رقم:81 - 267 المؤرخ في 10 افريل 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ، ج ر عدد 41 ، الصادر في 13 اكتوبر 1981 .

والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية التراث الثقافي "[1].

أراد المشرع من خلال هذه المادة إبراز دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري من خلال اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير واحتياطات للمحافظة على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم العامة والخاصة وذلك في محيط إقليم بلديتة لتحقيق ما يعرف بالأمن العام .

وقد نصت المادة: 90 من نفس القانون على ما يلي:

" في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "[2].

وقد نصت المادة: 94 من نفس القانون على ما يلي:

" في إطار إحترام حقوق و حريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على إحتــرام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري .
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منه.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة "[3].

الفرع الثاني

المحافظة على السكينة العامة

[1] انظر المادة 89 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

[2] انظر المادة 90 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

[3] انظر المادة 94 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

السكينة العامة هي حق من الحقوق التي ينبغي للأفراد التمتع بها في كنف المجتمع وذلك من خلال توفر الهدوء والراحة (في الطرق والأماكن العامة)[1] و المناطق السكنية ، فيحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل توفير الهدوء والسكينة ومنع جميع أشكال ومظاهر الإزعاج المؤدية إلى أحداث الضوضاء والمضايقات .

فعلى سبيل المثال يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ إجراء يمنع من خلاله أيّ شخص كان في إقليم بلديته استعمال مكبرات الصوت بعد العاشرة ليلا ، أو كأن يمنع استعمال (الآلات المزعجة في الورشات والمحالات والمصانع و إخراجها من نطاق الأحياء والمناطق السكانية .... فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد الناس أو من المصانع والمؤسسات المختلفة أو من الأشغال العامة ، لذا فقد أجاز القضاء السلطة الضبطية الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحضر تشغيل المطاحن ليلا)[2] ذلك أن تشغيلها ليلا يحدث الضوضاء ويقلق راحة السكان .

وتحقيقا لهذا الهدف فأن المشرع الجزائري ألزم هيئة الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة العامة وهذا من خلال نص المادة 90 فقرة 02 من قانون البلدية 11 – 10 والتي تنص على ما يلي:

" في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

... التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها...الخ "[3] و صدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من القانون03/83 المتعلق بحماية البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة والخاصة[4]،

وفي اطار المحافظة على السكينة العامة (الطمأنينة العمومية) التي تدخل في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمرسوم رقم 81 ـــ 267 فأنهملزم باتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على الراحة العامة وهذا بقمع كل عمل يقف وراء عدم تحقيق هذا الهدف عن طريق تنظيم الأسواق التي تعكر السكينة العامة ، وذلك بضبط ساعات فتح المحلات التجارية و غلقها للأماكن المخصصة للعرض والبيع و أماكن ركن السيارات.

الفرع الثالـــث

الصحـــــة العامـــــة

إلى جانب توفر الأمن العام والسكينة العامة للأفراد ينبغي للسلطة العامة بما فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لصحة الأفراد من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في إقليم البلدية التي قد يكون مصدرها الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى .

---

[1] خولة لوصيف، الضبط الاداري (السلطات والضوابط). مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 16 .

[2] هندون سليماني، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.2017 ، د ط ، ص 44

[3] انظر المادة 90 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية

[4] أنظر المرسوم لتنفيذي رقم 93–184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج ،ج ر، عدد 50 المؤرخة في 07 فيفري 1993.

كأن تختلط مياه الشرب مع مياه الصرف الصحي في بلدية معينة إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة وذلك من خلال منع سكان البلدية من استعمال هذه المياه للشرب لأن ذلك يشكل خطرا على صحة جميع السكان .

(ولأن هناك أنواع أخرى للضبط لا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور الخطر أو المرض و إنما قبله أيضا ، وهو الأصل في إجراءات الضبط فلها أن تراقب مجاري المياه ومعالجتها ومنع استعمالها ولها أن تراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الإستهلاك الواسع و أن تفرض إجراءات لحمايتها ولها أن تباشر كل إجراء يهدف لحماية الصحة العامة ولو بلغ الأمر حد غلق المحل أو المحلات التجارية)[1].

وفي إطار الضبط الإداري يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي حماية صحة سكان إقليم بلديته طبقا لما نصت عليه المادة 94 من القانون11 – 10 والتي جاء فيها " في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية...
- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منه.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع ،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة...

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة "[2].

وطبقا للمرسوم رقم 81 ـــ267 السالف الذكر فيما يتعلق بالطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية اذا تنص أحكام الباب الثاني منه الخاص بالنقاوة وحفظ الصحة العمومية بهدف المحافظة على صحة سكان إقليم بلديته وذلك عن طريق :

(ـــ اتخاذ كل الإجراءات الرامية الى مكافحة الأمراض الوبائية المعدية وحملات الأمراض المتنقلة

- السهر على العمليات المتعلقة بالتطهير.
- السهر على التموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بالكميات الكافية للإحتياجات المنزلية وحفظ الصحة.
- تنظيم وتنظيف الأنهج و جمع القمامة حسب توقيت دقيق وملائم...)[3]

وفي إطار المحافظة على الصحة العامة كأحد أهداف الضبط الإداري أقر المشرع الجزائري القانون 85 ــ 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[4] والذي ألزم من خلاله رئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ التدابير الوقائية قي الوقت المناسب للوقاية من انتشار الأوبئة والقضاء على مختلف أسباب الامراض.

هذا يعني أن حماية الصحة العامة مسؤولية تقع على عاتق هيئات الضبط الإداري سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق . ص487 .

[2] انظر المادة 94 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

[3] انظر للمواد من 07 الى 13 من المرسوم رقم:81 - 267 .المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية

[4] القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 08 الصادرة في 17 فيفري 1985 .

وتعتبر العناصر التقليدية للضبط الإداري من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة أسس النظام العام والذي ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد هيئات الضبط الإداري تحقيقه على مستوى إقليم بلديته، لكن تطور مفهوم النظام العام وتطور وظيفة الضبط الإداري مع تطور دور الدول من وقت إلى آخر أدى الى ظهور ما يعرف بالأهداف الحديثة للضبط الاداري.

المطلـــب الثانـــــي
الأهداف الحديثة للضبط الإداري

إن تطور دور الدولة من دورها كدولة حارسة إلى دورها كدولة متدخلة في كل ما يقوم به الأفراد من نشاط ، ساهم ذلك في تطور مفهوم النظام العام بعد أن كان يتشكل في عناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة (ولقد أكد بول برنارد paul PERNARD على هذا التوجه بقوله أن النظام العام التقليدي قاصر نظرا لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حد النتيجة المباشرة المتمثلة في عدم وجود الإضطراب المادي في المجتمع بل هو نظام ديناميكي لأنه نتيجة وثمرة لعمل بناء ومجهودات كبيرة مدعمة بوسائل كثيرة وموجهة لأهداف متعددة من أجل هدف اجتماعي عام وشامل فهو تنظيم منسجم لكل العلاقات الإنسانية ، الإجتماعية ، الإقتصادية ، السياسية ، الفكرية ، الأخلاقية الكائنة في حياة مجموعة معينة)[1]
بل تعدا ذلك ليظهر في مجالات أخرى متعددة تمثلت في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والمحافظة على كرامة الشخص البشري وحماية النظام العام و الإقتصادي وسنقوم بدراسة ذلك في خمسة فروع كما يلي:

الفرع الأول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة.
الفرع الثاني: المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة.
الفرع الثالث: المحافظة على البيئة الطبيعية.
الفرع الرابع: المحافظة على كرامة الشخص البشري.
الفرع الخامس: حماية النظام العام السياسي و الإقتصادي.

الفـــــــــرع الأول
المحافظة على الأخلاق و الآداب العامة

إن الأخلاق والآداب العامة مجموعة قيم ينبغي لكل فرد من أفراد المجتمع ضرورة احترامها والالتزام بها ذلك أن ديننا الإسلامي وشريعتنا الإسلاميةحثا على ضرورة التحلي بالأخلاق الفاضلة والآداب العامة ذلك أن الآداب العامة تدخل (في حدود معينة ضمن أهداف الضبط الإداري المتعارف عليها ولقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود، حيث يعد حكم لوتيسيا الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي نقطة تحول في هذا المجال فقد إعترف مجلس الدولة لسلطة الضبط الإداري التدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة)[2].

أما المشرع الجزائري فقد أدرج الأخلاق و الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام على إعتبار أن المجتمع الجزائري مجتمع مسلم ولقد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يتمتع به من سلطة في مجال الضبط الإداري (وهو المسؤول عن الحفاظ عن النظام

[1]السعيد سليماني .محاضرات في الضبط الاداري.,القيت على طلبة سنة اولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي . كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق .جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل. 2017/2016 ص 26 .27.
[2]خولة لوصيف، المرجع السابق ،ص 16.

العام في بلديته)[1] وذلك ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم 81 ـــ267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية والتي جاء فيها: "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في اطار التنظيم المعول به كل الإجراءات التي من شانها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي، وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والآداب العامة كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك "[2] لكن المشرع الجزائري تراجع عن موقفه في إعتبار المحافظة على الآداب العامة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أثر تعديل قانون البلدية بموجب القانون 90 ـ 08 المؤرخ في 07 افريل 1990 عكس ما أقره سابقا، و استقر على هذا الموقف في ظل القانون البلدي الحالي 11 ـــ10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

حيث نجد في جميع المجتمعات الإسلامية أن الأخلاق والآداب العامة تحتل درجة كبيرة من القداسة فلا يجوز المساس بها أو خدشها بأي شكل من الأشكال لأن الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزء لا يتجزأ من النظام العام ويعد مبدأ مكرس في أغلب الدساتير، فإذا كان من حق الفرد الخروج إلى الإلحاد وعدم إعتناق أي دين فأنه ليس من حقه في الدولة الإسلامية الدعوة الإلحاد و إنكار الشرائع السماوية لأن في ذلك مساس بالدين الإسلامي الحنيف ومساس بمبادئ و أخلاق الأمة الإسلامية فممارسة حرية العقيدة المكرسة دستوريا تكون في إطار حماية الآداب و الأخلاق العامة التي يتمسك بها افراد المجتمع.[3]

الفرع الثاني

المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة

لقد منح المشرع الجزائري جزء من سلطة الضبط الإداري وفي إطار المحافظة على الرونق الجمالي الرونقي للمدينة وهو أحد أهداف الضبط الإداري الحديثة إلى سلطة الضبط الإداري المحلية متبعا في ذلك المشرع الفرنسي[4] وهو ما نصت عليه المادة 94 فقرة 11 من القانون[5] 11 ـــ 10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على ما يلي: " في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:... - السهر علىإحترامتعليماتنظافةالمحيطوحمايةالبيئة.....".

ولقد(أنشئت في الجزائر العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة وتأتي الجماعات المحلية على رأسها وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية رسمتها الدولة ترمي الى المحافظة على الجمال الرونقي للمدينة)[6]، فالمشرع الجزائري إعتبر الجمال الرونقي للمدينة أحد عناصر النظام العام إذ تتكفل سلطات الضبط الإداري على حمايته وصيانتة وهذاما تطرق له المرسوم رقم:81 ـ 267.

المؤرخ في 10 أفريل 1981 والمتعقل بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية[7]. وقد وضح هذا المرسوم المهام التي ينبغي لرئيس

---

[1] هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 46.

[2] انظر المادة 14 من المرسوم 81 -267.المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية

[3] حمود حمبلي،حقوق الانسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995، ص43

[4] هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 48 .

[5] انظر المادة 94 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

[6] هندون سليماني ، المرجع السابق، ص 50.

[7] السعيد سليماني. المرجع السابق ، ص 36. .

المجلس الشعبي البلدي القيام بها من أجل المحافظة على الجمال الرونقي للمدينة إذ تنص المواد 02 و04 و08 من المرسوم 81 – 267 على ما يلي:
إذ نصت المادة 02 فقرة 06 من المرسوم 81 – 267 على ما يلي "... يقوم فضلا عن ذلك بتجميل الطرق و ينشأ في المناطق الحضرية، مساحات الراجلين"[1].
كما نصت المادة 04 من المرسوم81 – 267 على ما يلي " يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة ويسهر بالإضافة الى ذلك على تشذيب المغروسان وتصفيتها وكذا إنشاء وصيانة المساحات الخضراء للحدائق العمومية وحضائر التسلية"[2].
وقد نصت المادة 08 فقرة 08من المرسوم81 – 267 على ما يلي:
"... يسهر على نظافة البلدية وتجميلها"[3].
ومن خلال نصوص هذه المواد نجد المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لحماية الرونق الجمالي للمدن وذلك بتكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصلاحيات على إعتبار أنه هيئة من الهيئات الضبط الإداري المكلف بالحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم بلديته وذلك من خلال اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة من أجل ضمان نظافة وجمال المدينة.[4]
ولتحقيق الجمال الرونقي للمدينة أصدر المشرع الجزائري في هذا الشأن العديد من القوانين مثل القانون رقم 11 ــ 04 المنظم لنشاط الترقية العقارية[5] اذ نصت المادة 08 منه على ما يلي:
"يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية"[6].
كما تنص المادة 10 من القانون 11ــ 04 السالف الذكر على ما يلي "يجب أن يؤخذ في الحسبان الإنسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسع مشروع عقاري"[7].
أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلقد كان له دور في ذلك إذ أنه وفي إطار المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة و إعتباره أحد عناصر النظام العام فقد أصدر مجلس الدولة بتاريخ 15 أفريل 2003 في قضية (ه م) ضد بلدية حاسي مسعود قرار ضد بلدية حاسي مسعود والذي جاء فيه :
" حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليه بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام و احترام قواعد النظافة .

[1]انظر المادة 02 من المرسوم رقم:81 - 267المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.
[2]انظر المادة 04 من المرسوم رقم:81 - 267المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.
[3]انظر المادة 08 من المرسوم رقم:81 - 267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية ،
[4]السعيد سليماني. المرجعالسابق، ص 36.
[5]القانون رقم 11 – 04 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر، عدد 14 الصادرة في 06 مارس 2011 .
[6]انظر المادة: 08 من القانون 11 – 04الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية..
[7]انظر المادة: 10 من القانون 11 – 04 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

حيث أن الإدارة له سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية...إلخ"[1].

الفرع الثالث

المحافظة على البيئة الطبيعية

يتمتع رئيس البلدية بسلطة ضبط واسعة في مجال حماية البيئة، فقد نص قانون البلدية11-10 في المادة 94 فقرة 02 على سلطة رئيس البلدية في مجال نظافة المحيط وحماية البيئة، واضاف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 اختصاصات جديدة أسندها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن مهامه لأجل حماية البيئة من خلال نص المادة 19 حيث أوجبت خضوع المنشآت المصنفة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك حسب أهميتها والأخطار التي تنجر على استغلالها بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير، لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي. واضافت المادة 21 من القانون 03-10، أخذ رأي الجماعات المحلية فيما يتعلق بتسليم الرخصة للمنشآت المصنفة الى جانب رأي الوزارات المعنية قبل الشروع في اجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية و النظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية و الأثرية، لذلك خول قانون حماية البيئة لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاص حماية البيئة وهو يدخل في مجال الحماية الادارية للبيئة.

ويتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بناءا على قانون البلدية وقانون حماية البيئة واستنادا الى نصوص تنظيمية، تخص نظافة المحيط وترقية الصحة العمومية والتهيئة العمرانية الى جانب الحفاظ على الطبيعة والتراث[2].

الفرع الرابع

المحافظة على كرامة الشخص البشري

لقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما بتاريخ 27 أكتوبر 1995 حين اعتبر الكرامة الإنسانية عنصر من عناصر النظام العام في قضية مورسانغ يسور أورج[3] وما توصل إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1995 والذي أكد على أن حماية كرامة الشخص البشري ضد كل أشكال الاستغلال يعد مبدأ دستوريا.

(أما في الجزائر فإنه برجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع غير في العديد من النصوص القانونية صراحة عن موقفه في المساس بكرامة الإنسان وبالتالي إعتبره من العناصر المكونة لفكرة النظام العام)[4].

ونذكر على سبيل المثال نص المادة 08 من القانون رقم 15 ـــ 13 المتعلق بأنشطة سوق الكتب والذي جاء فيها تمارس" تمارس الأنشطة الخاصة بنشر الكتاب وطبعه وتسويقه في إطار إحترام ما يلي:

متطلبات الامن والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام ، كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية..."[5].

---

[1] قرار مجلس الدولة، رقم 10048 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003 ، قضية (هـ م) ضد بلدية حاسي مسعود ، موسوعة الاجتهاد القضائي ،قرارات المحكمة العليا ،وقرارات مجلس الدولة ، الإصدار الرابع ،2006 .

[2] اعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بالقايد- تلمسان، 2016/2015، ص202-203.

[3] هندون سليماني، المرجع السابق . ص 50 .

[4] السعيد سليماني. المرجع السابق.. ص 39.

[5] القانون رقم:15 -13 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بأنشطة وسوق الكتاب ، ج ر ،عدد 39 الصادر بتاريخ: 13 جويلية 2015 .

من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على كرامة الشخص البشري كأحد عناصر النظام العام كما لم يصدر في هذا الشأن قوانين تحدد صلاحياته في ذلك تاركا ذلك لهيئات الضبط الإداري الأخرى.

الفرع الخامس

حماية النظام العام السياسي والاقتصادي.

مع ظهور النظام الرأس المالي وتدخل الدول الرأسمالية في المجال الإقتصادي وهذه كحتمية فرضتها الظروف الإقتصادية منها و الإجتماعية كان لزاما على الدول وضع قوانين تنظم المجال الإقتصادي. ومن هذا المنطلق توسع نطاق فكرة النظام العام ليشمل حتى الجانب الإقتصادي وظهر ما يعرف بالنظام العام الإقتصادي و الذي يرتكز على تقييد الأنشطة الإقتصادية في مشتملاتها وفقا للقانون وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأموال وحماية بعض المرافق الإقتصادية.

(وفي مجال بعض الأعمال الخاصة التي يمكن للإدارة التدخل للحد من نشاطها مع مراعات بعض الإعتبارات والحدود حتى لا تمس بالحريات العامة للأفراد وأن السياسية الإقتصادية عامل قوي في المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة الحديثة)[1] وقد نصت أغلب الدساتير الجزائرية على ذلك ونأخذ على سبيل المثال دستور 1996 في مادته 37 والتي جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " [2] أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد نص في المادة 43 فقرة أولى على ما يلي "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ... "[3].

أما بالنسبة للنظام العام السياسي فإن تدخل الإدارة في أعمال السلطة السياسية وفق للقانون وبما تتمتع به من وسائل قوية وفعالة فالنظام العام يتأثر بالظواهر السياسية ويتلون باللون السياسي الذي يقرره الدستور في حماية مؤسسات الدولة والمحافظة عليها ذلك أن ما تقوم به الدولة في إطار المحافظة على النظام العام في هذا المجال ليس بهدف حماية الأفراد في أموالهم وأجسادهم ، بل لحماية الدولة ككائن معنوي[4].

من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المحافظة على النظام العام الإقتصادي والسياسي كأحد عناصر النظام العام كما لم يصدر في هذا الشأن قوانين تحدد صلاحياته في ذلك تاركا ذلك لهيئات الضبط الإداري الأخرى.

المبحث الثاني
وسائـــــل الضبـــــط الإداري

[1] خولة لوصيف ،المرجع السابق ، ص18.

[2] أنظر المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ، عدد 50 المؤرخة في 29 نوفمبر 1996 .

[3] أنظر المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ، ج ر ، عدد 14 المؤرخة في 17 مارس 2016 .

[4] خولة لوصيف .المرجع السابق .ص 18 . 19.

إن سلطة الضبط الإداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تحقيق النظام العام على إقليم بلديته ينبغي أن تمارس وفق وسائل أو أساليب قانونية مشروعة هذه الوسائل تتمتع بها كل هيئات الضبط الإداري . المركزية والمحلية.

(إذا كان الضبط الإداري يعني مجموعة قرارا صادرة عن السلطة العامة الهدف منها تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن فرض هذه القيود يحتاج إلى وسائل مادية وبشرية و قانونية)[1].

وسنقوم بدراسة هذه الوسائل في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الوسائل البشرية و المادية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية.

المطلـــب الأول

الوسائلالبشرية والمادية للضبط الإداري

في سبيل تحقيق النظام العام في المجتمع يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي سلطات الضبط الإداري بوسائل بشرية وأخرى مادية.[2]

وسنقوم بدراسة الوسائل المادية والبشرية في فرعيين كما يلي :

الفرع الأول: الوسائل البشرية.

الفرع الثاني: الوسائل المادية.

الفـــــرع الأول

الوسائل البشرية للضبط الاداري

ويقصد بذلك كل أعوان الضبط المكلفين تنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية[3] وهي الوسائل البشرية التي يستعملها أو يستعين بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام [4] كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني (وسيلة في الحفاظ على النظام في مجال البناء والتعمير)[5].

حيث تنص المادة 93 من القانون البلدي 11ـــ10 على ما يلي" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"[6].

الفرع الثاني

الوسائل المادية للضبط الإداري

و يقصد بالوسائل المادية للضبط الإداري كل الإمكانات المتاحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض ممارسة مهام الضبط من سيارات وشاحنات[7] وعلى العموم يدخل ضمن الوسائل المادية

---

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 493 .

[2] نسرين شريقي واخرون ، المرجع السابق ، ص 200.

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق .، ص 493،

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري ،النشاط الإداري دار العلوم للنشروالتوزيع ،الجزائر ،2013 ص 307

[5] خولة لوصيف ،المرجع السابق ،ص 19.

[6] أنظر المادة 93 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية.

[7] عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 493 .

للضبط الإداري كل ألة أو عتاد[1] يتيح ويسهل ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة مهمة الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام داخل إقليم بلديته.

المطلــب الثاني

الوسائل القانونية للضبط الإداري

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وماله من صلاحيات في اتخاذ التدابير والاجراءات القانونية اللازمة في مجال الضبط الاداري يكون ملزم وبقوة القانون مباشرة هذه الإجراءات وفق ما حدد له في قانون البلدية[2] والقوانين الأخرى ذلك هو الأصل العام إذ لا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري من جانب أي إدارة مخول لها هذه الصلاحية إلا وفقا لما حدده القانون وبالكيفيات التي رسمها وبالضمانات التي كفلها[3] ومهما تعددت الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يأتي قرارات الضبط التنظمية (اللوائح) وقرارات الضبط الفردية و استعمال القوة.

وسنقوم بدراسة الوسائل القانونية في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: قرارات الضبط التنظيمية(اللوائح).

الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية.

الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر(إستعمال القوة).

الفرع الأول

قرارات الضبط التنظيمية (اللوائح)

وهي مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد عامة مجردة تنظم النشاط الفردي وبعض الحريات الفردية بوضع القيود اللازمة للحفاظ على النظام العام.

والأصلالعام أن المشرع أو البرلمان...هو المختص بتنظيم الحريات والنشاط الفردي في إطار مبادئ الدستور، فالقانون هو الوسيلة الأصلية لضبط الإداري وتقيد حريات ونشاط الفرد[4]،

يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تصدر تصرفات قانونية عامة ومجردة إذا من خلالها يمكن ضبط حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقا للنظام العام ، بموجب ما يعرف باللوائح الضبط الإداري أو(البوليس) إذا تعتبر هذه اللوائح قرارات إدارية تنظيمية يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام مثل قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنع إستعمال مكبرات الصوت ليلا في إقليمبلديته وذلك بهدف الحفاظ علىأحد عناصر النظام العام وهوالسكينة العامة للمواطنين [5] وقد عرف الدكتور عمار بوضياف لوائح الضبط بأنها عبارة على قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة وينجم عن مخالفتها إجراءات تحددها النصوص[6].

وعليه فإن لوائح الضبط الإداري بمثابة تشريع تختص سلطات الضبط الإداري بإصداره وفقا لأحكام الدستوروالقانون بهدف الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع وينبغي للوائح الضبط الإداري أن تشتمل على خصائصها نذكر منها ما يلي :

- لوائح الضبط الإداري تتضمن قواعد عامة ومجردة وغير شخصية.

---

[1] الموقع الالكتروني: www.ouarsenis.com اطلع في يوم 2018/03/25 على الساعة :15:08.

[2] فريحة حوة ،توزيع الاختصاص في مجال الضبط الاداري على المستوى المحلي في الجزائر ،مذكرة ماجستير في المؤسسات،فرع جامعة زيان عشور، الجلفة، يوسف بن خذة، 2015/2014 ، ص 70 .

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 494 .

[4] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، .منشورات الحلبي الحقوقية ،د ط ، 2015 ، ص 239 .

[5] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 308- 309 .

[6] عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 494 .

- أن تمتاز لوائح الضبط الإداري بالثبات النسبي.
- أن تصدر لوائح الضبط الإداري من سلطة إدارية.[1]

ولقد وضع القضاء والفقه الإداريين شروطا أساسية للوائح التي تكون مستقلة عن القانون وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- عدم مخالفة هذه اللوائح شكلا وموضوعا للقواعد القانونية، لأنها أدنى مرتبة منها وأنها شرعت لإكمال النقص التشريعي.
- صدورها في شكل قواعد عامة ومجردة فلا تسن لحالة فردية بذاتها.
- تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد عند تطبيق اللائحة.

وتأخذ لوائح الضبط الإداري عدة صور حسب القيود التي تفرضها على النشاط الفردي والحريات، وهي الحظر(المنع) الإذن(الترخيص)، الأمر، الإخطار المسبق، تنظيم النشاط.

أولا: الحظـــــر(المنع):

ويقصد به أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو أحد هيئات الضبط الإداري المحلية قرارا فرديا يلزم فيه شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل[2]وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة التي تتخذها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام. ومثال ذلك صدور قرار تنظيمي عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يمنع من خلاله الشاحنات ذات الوزن الثقيل المرور في شوارع بلديته من الساعة الثامنة مساء إلى السادسة صباحا أو أن يمنع رئيس المجلس الشعبي البدي سكان إقليم بلديته المرور فوق جسر يقع في إقليم بلديته، لأن الجسر مهدد بسقوط في أي لحظة وذلك لحماية أرواح السكان.

(وبالرجوع إلى المادة 31 من القانون 14 ــ01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلقة بتنظيم حركة المرور والطرق وسلاماتها وأمنه إذ نصت على أن" يقتصر إستعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن منع إستعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة..." ويتعلق الأمر مثلا بمنع إستعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس)[3].

ثانـــــيا: الترخيـــــص(الإذن المسبق):

ويتمثل الترخيص في أنه تدبير يتخذ قبل ممارسة النشاط وذلك بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة بالضبط الإداري كرئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يجيزله القانون سلطة تقدير هذا الطلب ومن ثم منح الترخيصأوعدمه[4].

فالترخيص إذا هو إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية[5]، ويعد وسيلة ذات أهمية بالغة وذلك لمنع وقوع أي إعتداء يؤدي إلى الإخلال بعناصر النظام العام ، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمشاريع

الخطيرة خاصة تلك التي تشكل خطر على البيئة [6].

---

[1] ابراهيم يامة ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ,تلمسان ، 2015/2014 ،ص 17،18.

[2]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق . ص 309.

[3]عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص494 ـ495 .

[4]علاء الدين عشي، المرجع السابق ص :196 .

[5]سليماني هندون ،المرجع السابق ، ص 76 .

[6]إلهام حرشي، المرجع السابق. ص 71 .

حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06 ــ 198 المؤرخ في 2006/05/31[1] في المادة 120 على ما يلي:" تسلم رخصة الإستغلال حسب الحالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار من الوالي.... أو رئيس البلدية".

ولقد ورد في القانون 03-10 المؤرخ في20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة أن المنشآت المصنفة تخضع للترخيص حسب أهميتها ودرجة الضرر أو الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزيرأوالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ثالـــــــثا:الأمـــــــــر:

حيث تلجأ سلطة الضبط الإداري للحفظ على النظام العام إلى توجيه أمر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص محددين بالقيام بعمل معين[3]، ومثال ذلك أن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط طبقا لنص المادة 89 فقرة 03 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها " ..... كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات والبنايات الآيلة للسقوط..."[4].

والأصل أن تستند هذه اللوائح إلى قوانين فتكون تنفيذا لها لكن إستثناءا أن تصدر هذه اللوائح دون إستنادها على قانون أولائحة تنظيمية ، لأنه لا يمكن للقانون أو التنظيم النص على جميع الحالات أو التنبؤات التي قد تحدث مستقبلا فهنا يدخل تقدير الإدارة في حالة ظهور حظر أو تهديد أو إخلال ولم يتم النص عليه ، يمكن للإدارة اصدار القرار دون وجود النص بهدف الحفاظ على النظام العام[5].

رابـــــــعا:الأخطارالمسبق:

يقوم الإخطار على فكرة الإعلان المسبق للإدارة عن رغبة الأفراد في القيام بنشاط معين إذ يعتبر النشاط الذي يقوم به الفرد أو مجموعة من الأفراد نشاط جائزا أو مسموح به[6].

إذ تعمد سلطات الضبط الإداري إلى إلزامية القيام بهذا الإجراء قبل القيام بأي نشاط معين وذلك حتى تتمكن هذه السلطات من إتخاذ الإجراءات و الإحتياطات اللازمة بهدف حماية النظام العام من كل ما من شأنه[7] أن يخل به.

خامـــــسا: تنظيم النشاط:

في هذه الحالة سلطات الضبط الإداري لا تمنع النشاط الفردي ولا تلزم الفرد بضرورة الحصول على ترخيص أو ضرورة إخطارها بل يكفي أن تقوم بوضع نظام محدد لممارسة النشاط كأن تمنع الإدارة إستعمال مكبرات الصوت أوإلقاء القاذورات في مكان معين ، أو رمي فضلات الحيوانات على بعد مسافة معينة فالحريات هي الأصل لكن يجب تنظيم الحرية بشكل الذي يجعلها تتماشى مع حماية النظام العام ومع ضرورة المحافظة على الأمن والصحة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 06–198 مؤرخ في 31-05-2006 بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، عدد 37 الصادرة بتاريخ 04-06-2006

[2]عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 495.

[3]محمد الصغير، بعلي ، المرجع السابق ، ص 309.

[4]أنظر المادة:89 من القانون 11-10 . المتعلق بالبلدية.

[5]علاء الدين عشي، المرجع السابق ، ص 198.

[6]هندون سليماني ، المرجع السابق ،ص73.

[7]السعيد سليماني ، المرجع السابق ، ص 52.

والسكينة[1] إذ تتسم هذه الصورة بأنها أرفق خطورة على حريات الأفراد إذ لا يحق لسلطات الضبط الإداري وضع قيود من شأنها تعدم الحرية.

الفرع الثاني
قرارات الضبط الفردية

تقوم سلطات الضبط الإداري باتخاذ و إصدار قرارات فردية تتعلق بمراكز قانونية[2] من أجل تطبيقها على فرد معين بذاته أو على مجموعة أفراد معينين بذواتهم أو على حالات أو وقائع محددة بذاتها[3] ،

ذلك أن لوائح الضبط لوحدها لا تكفي لمعالجة كل ما يطرأ في المجتمع ، و الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام و بالتالي تقوم سلطات الضبط الإداري بإصدار قرارات ضبطية فردية دورها معالجة واقعة معينة لم يتوقع لا التشريع و لا اللائحة حدوثها[4].

و لقد ثار خلاف فقهي حول جواز سلطات الضبط الإداري إصدار قرار فردي لا يعتبر تنفيذا لقانون أو نظام لائحة سابقة ، فذهب البعض إلى عدم جواز ذلك ، و ذهب بعض الآخر إلى أن الأصل هو إسناد القرار الفردي إلى قاعدة قانونية[5].

أما القضاء الإداري فقد قيد سلطات الضبط الإداري عند إصدار قرارات إدارية مستقلة، يجب توفر شرطين أساسيين و هما:

- أن تكون هناك ضرورة ملحة لإصدار قرار إداري فردي لحماية النظام العام قبل اضطرابه أو إعادة حفظه في حاله اضطرابه.
- أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع إصدار الأوامر الفردية المستقلة[6].

من بين القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها سلطات الضبط الإداري قرار منع الأفراد من ممارسة نشاط معين حماية للسكينة العامة و الصحة العامة مثل: قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بغلق مدجنة بسبب تواجد هذه المدجنة في مكان يخل بعنصر من عناصر النظام العام و هي الصحة العامة.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرارات الصادرة بتاريخ 15 أفريل2003 في قضية (ع. ب) ضد رئيس بلدية صور الغزلان والذي جاء فيه " ... بالرجوع الى ملف الدعوى فإن النزاع المطروح يخص بإبطال مقرر صادر عن سلطة ادارية ممثلة في رئيس البلدية، وبالتالي

[1] هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 74
[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 309.
[3] نسرين شريفي واخرون، المرجع السابق ، ص 202.
[4] السعيد سليماني ، المرجع السابق ، ص 58.
[5] هندونسليماني ، المرجع السابق ، ص 78
[6] السعيد سليماني ، المرجع السابق ، ص 59.

يرجع الاختصاص للقاضي الإداري هذا من جهة ومن جهة اخرى حيث تبين من الملف أن رئيس البلدية اتخاذ القرار محل الإبطال حفاظا على الأمن و النظام العام ، باقتراح من اللجنة المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه التي عاينة المدجنة وذلك في تاريخ 26 جانفي 2000.

حيث أن هذه اللجنة بعد معاينتها خلصت إلى إستغلال المدجنة بدون ترخيص، سقفها مهدد بالإنهيار والنظافة منعدمة و التهيئة غير كافية، إنسداد قنوات صرف المياه القذرة بسبب الفضلات، مدفئة غير موجودة ...

و بناءا على كل هذه المعطيات قررت البلدية غلق هذه المدجنة..."[1].

الفرع الثالث

التنفيـــــــذ الجبـــــــري

ويقصد بالتنفيذ الجبري حق سلطات الضبط الإداري في تنفيذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي[2]. إذ تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى تنفيذ الجبري بما تتمتع به بامتيازات السلطة العامة وذلك عند امتناع أو تقاعس الأفراد الإنصياع و الخضوع لقراراتها[3].

إذ يعتبر التنفيذ الجبري أكثر وسائل الضبط شـــدة، ذلك لأنه يعتمد على القوة الجبرية، وما لذلك من خطورة على حقوق و حريات الأفراد.

غير أنه ولإستعمال هذه الوسيلة ينبغي التقيد بالشروط التالية :

- أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق وأن يرفض الأفراد تنفيذ القوانين و اللوائح.
- توفر حالة الضرورة (الإستعجال)[4].

كما يقع على سلطات الضبط الإداري عند اللجوء إلى التنفيذ الجبري العديد من التزامات لا يمكن لهذه السلطات مخالفتها أو الخروج عنها، نذكر منها:

- أن تنصب عملية التنفيذ الجبري المباشر على قرارات مشروعة.
- أن تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى تنفيذ الجبري إلا إذا صادفها مقاومة أو معارضة من طرف المخاطبين بالإجراءات الضبطية و ذلك بعد منحهم مدة من الوقت قبل القيام بالتنفيذ أو التدخل بالقوة .
- أن تقتصر عملية التنفيذ الجبري على الإجراءات الهادفة فقط إلى حماية النظام العام قبل اضطرابه أو إعادته في حالة اختلاله دون أن تتعدى ذلك .
- يجب على السلطات الضبط الإداري أن تلتزم باتباع الإجراءات الأولية منها الاستشارة المسبقة إذا كان القانون يشترط ذلك[5].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 76 مكرر 4 من القانون 04 ـــ 05 المتعلق بالتهيئة والتعمير جاء فيها " عندما ينجز البناء بدون رخصة ، يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير إثبات المخالفة و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي المختصين ، في أجل لا يتعدى إثنان و سبعون ساعة .

---

[1] مجلس الدولة ، قرار رقم 9826 الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003 قضية (ع .ب) ضد بلدية سور الغزلان ، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري ، الإصدار الرابع ، 2006 .

[2] هندونسليماني ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 310.

[4] علاء الدين عشي ، المرجع السابق ، ص 198/ 199.

[5] السعيد سليماني ، المرجع السابق ، ص 68.

في هذه الحالة و مراعاة للمتابعات الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام ، ابتداء من تاريخ استسلام اثبات المخالفة.
عند انقضاء المهلة ، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية ، و في حالة عدم وجودها ، يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي ... "[1]
في هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإلتجاء إلى التنفيذ الجبري من خلال قرار الهدم دون الحصول على حكم قضائي مسبق و ذلك للحفاظ على النظام العام و هو حماية أرواح الأفراد.
وعلى اعتبار أن قرار هدم البنيات المهددة بالسقوط و التي تشكل خطر على سلامة الأفراد من صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي ، كان لمجلس الدولة دورا في إبراز ذلك .
حيث أصدر مجلس الدولة بتاريخ 16 سبتمبر 2003قرار جاء فيه "... حيث أنه و بالرجوع إلى دراسة الوثائق و المستندات ، يستفاد و أن المستأنف عليه الذي يملك عمارة قديمة تقع بشارع 1 نوفمبر و التي يعود بناءها للقرن الماضي و نظرا لما تشكله من خطر على شاغليها ، استفاد من رخصة هدم من طرف بلدية العلمة و التي قبل أن تمنحه رخصة الهدم ، و تصدر قرار الهدم ، اتخذت كل الإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال ، أين قامت المصالح التقنية و الفنية و الأمنية بمعاينة الحارة القديمة و التأكد من حالتها و الخطر المحدق بشاغليها بالإضافة إلى تسوية المنظر العام للمدينة و محيطها العمراني...
حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام و الأمن العام و الصحة العامة بموجب مداولاته... "[2]

[1]أنظر المادة 76 من قانون 04 – 05 المؤرخ في 14 اوت2004 يعدل ويتمم القانون 90 – 29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 51 الصادرة في 15 اوت 2004.
[2]مجلس الدولة ، قرار رقم 11642 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 قضية (ر.ع) ضد بلدية العلمة ومن معها ، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري ، الإصدار الرابع 2006.

خلاصة

نستخلص من خلال هذا الفصل ان اهداف رئيس المجلس الشعبي البلـــــدي في مجال الضبط الإداري ووسائله, من أجل المحافظة على النظام العام على مستوى اقليم بلديته تختلف بحسب مجالتهافقد قسمها المشرع الجزائري الى أهداف تقليدية وأهداف حديثة. فالأهداف التقليدية للضبط الاداري تتجلى في المحافظة على الأمن العام والمحافظة على السكينة العامة والمحافظة على الصحة ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم تحقيقها وفقا للنصوص القانونية.

غير أن هذه الأهداف حتى لا تبقى حبيسة الأفكار, ومن أجل تجسيدها على أرض الواقع وضع المشرع بين يد رئيس المجلس الشعبي البلدي وسائل ينبغي الإعتماد عليها من اجل المحافظة على النظام العام داخل اقليم البلدية فتتمثل هذه الوسائل في الوسائل البشرية والوسائل المادية والوسائل القانونية والتي يجب احترامها في مجال المحافظة على النظام العام

الفصل الثاني

حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والرقابة على ذلك

إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري بدون وجود حدود أوقيود في ذلك. يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية للأشخاص و هو ما ينتج عنه صراع بين السلطة والحرية الفردية للأشخاص في ممارسة بعض الأنشطة,[1]وإذا كان رئيس المجلس الشعبي في إطار ممارسة سلطة الضبط بملك السلطة التقديرية في ممارسة هذا الإجراء فإن إتحاذ مثل هذا الإجراء يجب أن يكون في بهدف المحافظة على النظام العام.

وبالنظر للأثار الهامة التي تترتب على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الاداري وانعكاسات ذلك على حقوق وحريات المواطنينعمد المشرع الجزائري إلى وضع حدود لمماسة هذا الإجراء من خلال وضع الضوابط إلى يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد هيئات الضبط الإداري على المستوى المحليالالتزامبها[2], وفي إطار المحافظة على النظام العام داخل بلديته قديتقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام أوإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية في ذلك أو قد يقوم بإتخاذإجراءات أويصدر قرارات تكون نتيجتها الأضرار بمصلحة الأفراد, ولهذا عمد المشرع الجزائري إلى فرض رقابه على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري[3] للنظر في مدى مشروعيتها من عدمها وكيف يتم التصدي لمثل هذه الاجراءات الضبطية ومن هي الجهة المخول لها بذلك.

ومن خلال ذلك سنقوم بدراسة كل هذا في مبحثينتم تقسيمهما كما يلي:

المبحثالأول: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

المبحثالثاني:الرقابة على اختصاص رئيس المجلس الشعبيالبلدي فيمجال الضبط الإداري.

المبحث الأول

حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

أن تمنع الأفراد بالحريات العامة هي القاعدة العامة إذا تعتبر هذه الحريات حق من الحقوق التي كفلها لهم الدستور, لكن في مواضيع محددة هناك قيود تفرضها المصلحة الضرورية للمجتمع في مواجهة هذه الحريات, ولما كان الأصلهو التمتع بالحرية و الاستثناء هو القيود المفروضةعلى هذه الحريات وجب أن تخضع هذه القيود إلى ضوابط تحد من التعسف في ممارستها, ومن خلال ذلك يجدر بنا التطرق إلى حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية وفي ظل الظروف الاستثنائية[4].

وسنتطرق الىدراسة هذه الحدودمن خلال مطلبين تم تقسيمهما كما يلي:

[1]خولة لوصيف, المرجع السابق, ص 49.

[2]إلهام حرشي ,المرجع السابق, ص79.

[3]فريحة خوة ،المرجع السابق ص83.

[4]عمار بوضياف, المرجع السابق , ص 496.

المطلب الأول: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري في ظل الظروف العادية.
المطلب الثاني: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري في ظل الظروف الاستثنائية.

المطلـــب الأول
حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري في ظل الظروف العادية

ان ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري على مستوى اقليم بلديته يهدف إلى حماية النظام العام بعناصره المتعددة, ذلك ان تقيد نشاط الأفراد وحرياتهم ليس بالأمر الهين أو الأمر المطلق بل يجب أن يتم وفق مبدأ أساسي يتمثل في أن الأصل هو صيانة الحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس بها، وان فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري هو الاستثناء, ذلك أن الأثار الناتجة عن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري هي تقيد الحريات العامة للأفراد وخشية تجاوز رئيس المجلس الشعبي البلدي لحدوده المشروعة والمخولة له قانونا في اتخاذ اي اجراء مناسب وضروري في مجال الضبط في ظل هذه الظروف,فرض المشرع الجزائري ضرورةالتقيد بضوابط [1]والمتمثلة فيما يلي:

ـــ التقيد بمبدأ المشروعية.
ـــ استهداف المحافظة على النظام العام وقاعـــدة تخصيص الأهداف.
ـــ ملائمة إجراء الضبط لأسباب التدخل[2].

وستنطرق في هذا المطلب الى دراسة القيود المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ممارسته لسلطة الضبط الاداري في ظل الظروف العادية والتي قمنا بتقسيمها الى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: التقيد بمبدأ المشروعية
الفرع الثاني: استهداف المحافظة على النظام العام وقاعدة تخصيص الأهداف
الفرع الثالث: ملائمة اجراء الضبط لأسباب التدخل

الفرع الأول
التقيد بمبـــدأ المشروعية

إن اجراءات الضبط الاداري التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي مثلها مثل الاعمال الادارية يجب ان تخضع لمبدأ المشروعية والذي يقصد به خضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون بمعناه الواسع أويعني أن تكون جميع تصرفات الادارة العامة في حدود القانون, وبالتالي ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي احترام جميع القواعد القانونية الموجودة في الدستورأوالقوانين العادية أوالتنظيمات او القرارات الفردية وكل ما يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال ويكون مخالفا لذلك يعد باطلاوغير نافذ شرعا.

ومبدأ المشروعية يعد أحد الضمانات الازمة لحماية حقوق وحريات الافراد من تعسف سلطات الضبط" غير انه يلاحظ ان مبدأ المشروعية لا يعني مصادرة النشاط الاداري في جميع

[1]حياة غلاي، حدود سلطات الضبط الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة أبوكر بالقايد ، تلمسان ، 2015/2014, ص:.13 .
[2]إلهام حرشي ,المرجع السابق, ص:81.

الاحوال, بل أنه يتلاءم ويتواقف مع حاجات الادارة في تحقيق اهدافها وغاياتها خاصة اذا ما عرضت لها ظروف تستدعي هذا الخروج على القواعد العامة تأكيدا لأهمية بقاء الدولة على تقيد حرية مافي حدى مجالاتها ولذلك فإن بعض قرارات الضبط غير مشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة اذا ما ثبت انها ضرورية لحماية النظام العام بسبب ظروف استثنائية"[1].

والتزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمبدأ المشروعية يمثل أهم الضوابط التي تصنع للضبط الاداري حدود وهو نفس الشيء الذي ينطبق على باقي السلطات المكلفة بالضبط الإداري وبالتالي فكل الأعمال والاجراءات المتخذة في هذا المجال ينبغي أن تكون في النطاق القانوني المتبع في تلك الدولة.

ومن هذا المنطلق يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإحترام قواعد ومبادئ المشروعية في كل ما يصدرعنه من أعمال واجراءات ضبطية حتى لا يعد ما صدر عنه باطلا, كما أن التقيد بمبدأ المشروعية يحمي رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه من الانحراف والتسرع في اتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الشأن هذا من جهة ومن جهة ثانية حماية الحقوق والحريات والأنشطة الفردية من استبداد وتعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي في استعمالسلطة الضبط الاداري[2].

حيث نصت المادة 4 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/04/04 المنظم لعلاقة الادارة بالمواطن والتي جاء فيها ((يجب ان يندرج عمل السلطة الإدارية في القوانين والتنظيمات المعمول بها.....))[3].

حيث تعتبر الحقوق الحريات العامة أسس تحميها القوانين والدساتير وإن الجروح على هذا الأساس يعني تقيد لها وبالتالي هو مساس بمبدأ أساسي من مبادئ المحافظة على النظام العام ألا وهو مبدأ المشروعية [4] والحقوق والحريات العامة للأفراد عديدة ومتنوعة مثل حق التنقل داخل وخارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 44 من دستور 1996[5] والمادة 55 من التعديل الدستوري 2016 حرية المعتقد طبقا للمادة 42 من التعديل الدستوري 2016[6]

والحق في التعليم والحق النقابي والحق في الاضراب وحرية السكن طبقا لدستور1963 ودستور1976[7]وحرية الجمعيات التي كرسها دستور 1989 في مواده 32 و39[8].

وقد وضح المشرع الجزائري في نص المادة 38 من التعديل الدستوري الاخير 2016 ان حقوق والحريات الاساسيةللإنسان والمواطن مضمونة والتي جاء فيها " الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة .... "[9].

(ولكي تصان المشروعية ويتم المحافظة عليها حسب ما حددها الاستاذ " احمد محيو" يجب أن نحترم ثلاثة قواعد اساسية وهي كالتالي:

---

[1] هندون سليماني ، المرجع السابق ص 39 94.

[2] عمار عوابدي , "القانون الاداري ، النشاط الاداري" ج2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2000 ، ص 42 .

[3] انظر المادة: 04 من المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ,ج ر عدد27 .الصادرة بتاريخ:1988/07/06.

[4] خولة لوصيف ، المرجع السابق ، ص 51.

[5] أنظر المادة : 44 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996

[6] أنظر المواد 55 و42 من التعديل الدستوري الاخير للجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

[7] أنظر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 / 1976

[8] انظر المواد:32 و39 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 .

[9] انظر المادة :38 من التعديل الدستور الاخير للجمهورية الجزائرية لسنة 2016

1 – أن تكون اجراءات الضابطة معللة بأسباب تعلق بالنظام العام.
2 – يجب أن تكون اجراءات الضابطة ضرورية ويجب أن لا تتجاوز ما تطلبه الظروف.
3 – أن يكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام اجراءات الضابطة وان اي تميز يعرض الادارة للمسؤولية لان القانون واحد)[1].

الفرع الثاني

استهداف المحافظة على النظام العام
وقاعــدة تخصص الأهداف

إن الهدف من تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي كأحد الهيئاتالمكلفة بالضبط الاداريعلى المستوى المحلي لإقليم بلديته وعلى كل ما يقع فوقها, هو المحافظة على النظام العام فلا يتصور ان تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري الهدف منه تحقيق أعراض شخصية غير عرض المحافظة على النظام العام على اقليم بلديته وان يتعلق بالمصلحة العامة ذلك ان الهدف من اتخاذ اجراءات الضبط الاداري محددة ولا يمكن له الخروج عن هذا الهدف من جهة ومن الجهة المقابلة لا يمكن له ان يخرج عن الهدف الخاص المحدد له في نصوص خاصة ولو كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة تطبقا لقاعدة تخصيص الاهداف.

الفرع الثالث

ملائمة اجراءات الضبط لأسباب التدخل

ويقصد من ذلك ان يكون إجراء الضبط الإداري المتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لازما وضروريا أي أن يتخذ ويكون الهدف من ورائه أو غايته التصدي أو تفادي خطر يهدد النظام العام داخل إقليم البلدية بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأسباب المتخذة بشأن هذا الضبط أسباب جدية وأن يكون اتخاذه لهذا الاجراء منتجا وفعالا لدرء الخطر.
(أن يكون الإجراء متلائما ومتناسبا مع جسامة الخطر الذي يهدد النظام العام لا أكثر ولا أقل أي يجب على الإدارة التي تملك السلطة التقديرية للمحافظة على النظام العام بإصدارها مختلف الإجراءات والتدابير ان تقدر ما يتناسب مع الخطر وذلك يخلق التوازن بين حماية الحقوق وحريات الأفراد وحماية النظام العام من جهة أخرى حيث أن الحرية هي الأصل وان اجراءات الضبط الإداري المقيدة لها تشكل الاستثناء)[2].

مثال ذلك أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفريق مظاهرة قام بها مجموعة من شباب البلدية في وسط الطريق العام المار بالبلدية بالاستعانة برجال الشرطة، فاتخاذه لمثل هذا الاجراء ضروري ولازم لفتح الطريق أمام المارة محافظة على النظام العام.

المطلب الثاني

حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الاداري
في ظل الظروف الاستثنائية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول من هذا الفصل حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف العادية يتعين علينا الأن معرفة هذه الحدود في ظل الظروف الإستثنائية و قد اعتبر الأستاذ "VEDEL" ان الظروف الاستثنائية هي وضع غير

[1] خولة لوصيف المرجع السابق ، ص : 51-52
[2] إلهام حرشي ، المرجع السابق ص:92 93.

عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل المحافظة على المصلحة العامة نظرا لعدم إمكان اعمال القواعد العامة[1]وعلى العموم فالظروف الإستثنائية مجموعة حالات واقعية تؤدي إلى تعطل قواعد المشروعية العادية لتحل محلها قواعد المشروعية الإستثنائية وفي مجال الضبط الإداري فإن هذه النظرية تساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل السلطات المكلفة بمجال الضبط الاداري بإتخاذ إجراءات وتدابير تعد في الأوقات العادية غير مشروعة وفقا لقواعد المشروعية العادية غير أنها تعتبر مشروعة وفقا لقواعد المشروعية الاستثنائية[2].

وفي أوقات الحروب والأزماتوالاضطرابات فإن متطلبات السطات في مجال الضبط الإداري تتزايد وتكثر وتلبى عادة عن طريق إجراءات ضبط جديدة تكون على حساب الحقوق والحريات العامة فمن المعروف أن الظروف الإستثنائية تؤثر على حريات الأفراد وحقوقهم وهكذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك الخروج عن القوانين التي وضعت للتطبيق في الظروف العادية من أجل مواجهة أحد الظروف الإستثنائية[3]

لكن تخضع تصرفاته في ظل الظروف الإستثنائية لمجموعة من القيود والضوابط التي ينبغي عليه التقيد بها حتى لا يعد التصرف القائم به في مجال الضبط الاداري في ظل الظروف الإستثنائية غير مشروع مما يجعله عرضة لرقابة القضاء الاداري ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي الفضل في وضع الملامح الأولى التي تقيد الإجراء الضبطي في ظل الظروف الإستثنائية.[4]

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى القيود والضوابط القانونية التي تفرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ممارسته لسلطة الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية في ثلاثة فروع كتالي:

الفرع الأول:أن يكون الإجراء الضابط قد أتخذ خلال الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني:أن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما.

الفرع الثالث: أن يكون الإجراء الضابط ملائما للظروف الإستثنائية التي أتخذ بمناسبتها

الفرع الأول
أن يكون الإجراء الضابط قد أتخذخلال الظروف الاستثنائية

إن التصرفات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية يقع عليه اثبات ان ما اتخذه من اجراءات في هذا الشأن كانت في ظل

[1]حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري , فسنطينة ،2010-2011 ، ص.16

[2]خولة لوصيف ، المرجع السابق ، ص 54.

[3] حياة غلاي, المرجع السابق, ص 97 . 100 .

[4] هندون سليماني, المرجع السابق, ص 120.

ظروف استثنائية[1]لم تنص عليها او تتضمنها القوانين العادية ولا الاستثنائية وان اجراءات الضبط التي اتخذها كانت في ظل ظروف استثنائية لم تكن متوقعة حفاظا على النظام العام داخل اقليم بلديته, ذلك ان القاضي اذا ما طرحت أمامه قضية يدعى من خلالها ان الظروف الإستثنائية دعت إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء عليه كذلك يلقى عاتق التحقق من وجود هذه الظروف من عدمه وبالتالي فهي مسألة وقائع تدخل فيها السلطة التقديرية للقاضي الإداري للنظر فيما إذا أتخذ الإجراء الضبطي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تزامن مع الظروف الإستثنائية الزمنية والمكانية المحيطة أم لا.

ولقد كان لمجلس الدولة الفرنسي دورا هام في هذا الصدد (وذلك في العديد من أحكامه... ما قضى به بتاريخ 1946/05/03 في قضية Veuve Goguet من عدم مشروعية القرار الذي اتخذه رئيس بلدية مدينة Nontesبالاستلاء على شقة مملوكة لأحد السيدات لتقيم بها إحدى العائلات التي نزحت من المناطق التي كانت مسرحا للعمليات الحربية في فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية ذلك ان المصاب والظروف التي واجهتها الإدارة في المدينة يجعلهالا تتردد في إصدار قرار الاستيلاء)[2].

الفـــــرع الثاني

ان يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما

لا يكون الإجراء الضبطي المتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي يهدف الحفاظ على النظام العام داخل إقليم بلديته مشروعا في ظل الظروف الإستثنائية إلا إذا كان لازما وضروريا لمواجهة ظرف.

إذ يجب أن يكون هذا الظرفمهدد للنظام العام وهذا السبب الذي يدفع بالقضاء إلى بحث كافة الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ هذه الإجراءات.

إذ يتحقق القاضي الإداري من أن مواجهة الظروف الإستثنائية تتطلب اتخاذ اجراء استثنائي وهذا يعني ضروريته وإلزاميته لمتطلبات الحالة وإذا ما ثبت للقاضي الإداري ان رئيس المجلس الشعبي البلدي كان بإمكانه التغلب عن المصائب الناجمة عن الظروف الإستثنائية القائمة بما يملكه من سلطات ووسائل منصوص عليها قانونا ومع ذلك قام بإتخاذ الإجراء الاستثنائي فإنه يقع غير مشروع جاز له الحكم بإلغائه[3].

الفرع الثالث

ان يكون الإجراء الضابط ملائما للظروف الاستثنائية

[1]ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد ، سطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية, رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ،1991 ،ص242 .

[2] هندون سليماني, المرجع السابق,120 . 121.

[3]هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص121.

ان اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي لأي إجراء ضبطي في ظل الظروف الإستثنائية بفرض عليه أن يراعي الملائمة بين الخطر المتوقع حدوثه والذي يهدد النظام العام داخل اقليم البلدية وبين الإجراء الضبطي المتخذ لمواجهة تلك الحالة وهو ما يستوجب عليه ان يتصرف طبقا لما تقتضيه مجابهة هذه الظروف الاستثنائية وان يكون الإجراء بمقدار يكفي لمعالجة هذه الظروف[1].

حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة تقدير رئيس المجلس الشعبي البلدي لأهمية وخطورة الاضطرابات في ظل هذه الظروف للتحقق من ملائمة الإجراء المتخذ للظروف الموجودة ومن ثم يلجأ إلى تطبيق قواعد استثنائية من ذات طبيعة الظروف التي تواجهها الإدارة[2].

المبحث الثاني

الرقابة على اختصاص رئيس المجلس البلدي في مجال الضبط الإداري

يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بالمحافظة على النظام العام داخل إقليم بلديته لكنه في بعض الأحيان يتقاعس عن القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام أو قد يقوم بإتخاذ إجراءات أو يصدر قرارات تؤدي الى الإضرار بحقوق وحريات الأفراد و لهذا أوجد المشرع الضمانات القضائية لحماية حقوق الأفراد تجاه قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي ففي حالة تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بالإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام داخل إقليم البلدية يقوم الوالي بهذه الإجراءات بما له من سلطة الحلول، أما الرقابة القضائية فتعتبر ضمانة ثانية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف.

وسنحاول دراسة الرقابة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري من خلال مطلبين تم تقسيمهما كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الإداريـــــة (حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

[1] حياة غلاي ، المرجع السابق ، ص 141، 142.

[2] هندون سليماني ، المرجع السابق ، ص 122.

المطلب الأول
الـــــــــــرقابـــــــــــة الإداريـــــــــــة

وتظهر الرقابة الإدارية في حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال إذ تتسم علاقته برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء، و هذا راجع إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلق الأمر بالمحافظة على النظام العام عبر جميع بلديات الولاية أو بعضها أو في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذأو تنفيذ القرارات الموكلة له[1].

فالوالي يمكن له في حال تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام عبر جميع بلديات الولاية أو بعضها أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب سلطة الحلول وهذا ما نص عليه قانون البلدية 90ـــ08 في المادتين 81 و 82 وتضمنه قانون البلدية الأخير11-10 في المادة 100.

إذ تنص المادة 81 من القانون 90ـــ08 على ما يلي " يمكن الوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن و السلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك.

يمكن الوالي أن يمارس هذا الحق باستثناء الحالات الاستعجالية في البلدية الواحدة بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وبقائه بدون نتيجة ".

كما تنص المادة 82 من قانون 90ـــ08 على ما يلي:" يمكن للوالي أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين بموجب قرار معلل لممارسة السلطات المقررة بهذا الصدد عندما يهدد النظام العام ببلديتين أو عدة بلديات متجاورة "[2].

ولقد تم ذكر مضمون هاتين المادتين في المادة 100 من قانون البلدية11- 10 بإضافة المحافظة على الأمن و المحافظة على النظافة و السكينة العمومية وحذف السلامة العمومية.

إذ تنص المادة 100 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك, ولاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية"[3].

أن إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له , فلقد نضمه كل من قانون البلدية 90ـــ08 وقانون البلدية 11-10 على حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدية عند امتناعه عن اتخاذ القرارات الموكلة كله في مجال الضبط الإداري , إذ نصت المادة 83 من قانون البلدية 90ـــ 08 على ما يلي: " عندما يرفض رئيس المجلس

[1]علاء الدين عشي, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, د ط , 2006,ص78.
[2]انظر المواد:81 و82 من قانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ج رعدد 15.
[3]انظر المادة: 100 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه, بمقتضى القوانين و التنظيمات, يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك توليه تلقائيا بعد انتهاء الأجل المحدد في الإنذار"[1].

وهو نفس الأمر تضمنه قانون البلدية 11-10 في مادته:101 والتي نصت على ما يلي "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات, يمكن الوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار".

ولقد تضمن المرسوم رقم 83-373 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام, إمكانية حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الحاجة, إذا ما طرأ أي تقصير من هذا الأخير.

وقد نصت المادة 4 من المرسوم83ـــ373 السالف الذكر على ما يلي " يسهر الوالي على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية صلاحيتهم في مجال الشرطة الإدارية العامة و المتخصصة.

يحل عند الحاجة, محل رئيس المجلس الشعبي البلدي المقصر, ويتخذ أي إجراء ذي طابع تنظيمي أو فردي ناتج عن تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها وتستدعيه الوظيفة المطلوب علاجها"[2].

ومن هذا يتضح جليا أن ممارسة الضبط الإداري على مستوى البلدي لا يقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط, بل قد يمتد ذلك إلى الوالي وذلك لضمان الحفاظ على النظام العام, ويتم ذلك في حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام الموكلة إليه وبالتالي يجب على الوالي أن يحل محله بموجب سلطة الحلول في حالة ما تعلق الأمر بالحفاظ على النظام العام لجميع بلديات الولاية أو بعضها, وفي حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له في مجال الضبط الإداري.

بالإضافة إلى حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام الموكلة إليه في مجال الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام داخل إقليم البلدية فإن ما يصدر عنه من أعمال في هذا المجال يخضع للرقابة القضائية وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلـــب الثاني

الرقابة القضائية على قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

أنّ جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون في أصلها عرضة لرقابة القضاء إذا ثبت تجاوز أو خرقها للقوانين والتنظيمات, فإذا ما ثبت للهيئة القضائية أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي قد خالف القانون أو تجاوز الحدود و أن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرارا في هذا المجال, وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور,

[1] انظر المادة:83 من, القانون 08/90, المتعلق بالبلدية,.

[2] انظر المادة: 04 من المرسوم 83-373 المؤرخ في 22 ماي 1983, الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام, ج ر عدد 22 .

فالرقابة القضائية في هذا الجانب وعلى هذا النحو هي ضمانة أخرى يمكن أن تضاف للقيد العام حتى لا يسيء رئيس المجلس الشعبي البلدي استعمال سلطاته.

وفي دستور1996عهد للسلطة القضائية مهمة حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية وهذا بموجب المادة 138 منه, كما اعترفت المادة 143 للقضاء بالنظر في قرارات السلطات الإدارية و وعدت المادة 22 بمعاقبة القانون لكل متعسف في إستعمال السلطة.

وبالتالي أصبح بإمكان الشخص المعني بالقرار الضبطي رفع دعوى أمام القضاء المختص طالبا إلغاء القرار فقط أو إلغاء القرار مع طلب التعويض.

فإلغاء قرارات الضبط الإداري الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب دعوى الإلغاء بسبب عدم مشروعيته نظرا لما سيشوب أركانه من عيوب، ويعتبر قضاء الإلغاء مظهر من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي, وتستهدف دعوى الإلغاء دائما تحقيق التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حماية حقوق وحريات الأفراد[1].

وقد الزم القانون للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن تلغي القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التأكد من أن القرار المطعون فيه يشوبه عيب من عيوب عدم الشرعية ، كعيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص أو مخالفة القانون و الإنحراف عن استعمال السلطة...إلخ.

وإذا ما تبين للقاضي المختص بدعوى الإلغاء أن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية حكم بإلغائه فورا ذلك أن الرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري تشمل عيب عدم الإختصاص وعيب مخالفة الشكل فعيب عدم الإختصاص هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الإختصاص أي عدم اختصاص جهة بإصدار مثل هذه القرارات, ويمكن تعريفه بأنه انعدام القدرة والأهلية والصفة القانونية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية.

ومن خصائص عيب عدم الإختصاص أنه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام إذ يترتب على ذلك عدة نتائج هامة:

- يثيره القاضي من تلقاء نفسه.
- لا يشفع الإستعجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مخالفة قواعد الإختصاص.
- إذا ولد القرار معيبا بعيب الإختصاص فإنه لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

ولقد كان للقضاء الجزائري دور في ذلك ومن ضمن تطبيقات النظام القضائي على عيب عدم الإختصاص نذكر القرار التالي:

---

[1] قروف جمال, الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة باجي مختار عنابة ,2007/2006,ص88.

[2] حسين مصطفى حسين, القضاء الإداري وقضاء الإلغاء,. ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثالثة,,1987 ,ص60.

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1976/11/20 قضية السيد كماش و أكسوس ضد بلدية بودواو, وتتلخص وقائعها أنه على إثر مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو أصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية في 1975/09/30, ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

وحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا لممارسة الضبط المخولة قانونيا, وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام و الأمن والصحة العامة[1].

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته, ويجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية من جهة ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والدواعي, فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية بشكل عقوبة لا يحق إلاّ للمحكمة اتخاذها. لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار.

وبالنظر كذلك أن المداولة المؤرخة في 1975/09/10 والتي أرسلها قرار المجلس الشعبي البلدي ب17 صوت منع بيع و إستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون، و بالنتيجة ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه.

ولقد صدر قرار مماثل عن نفس الغرفة يتعلق بقرار إداري ضبطي صادر عن بلدية عين البنيان يقضي هو الآخر بمنع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية وتم تسييب القرار على أساس أن حالة السكر أصبحت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الأمان والاستقرار لدى أفراد المنطقة، وبعد إحالة الدعوى إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[2].

أما فيما يتعلق بعيب مخالفة الشكل فيقصد بالشكل إفصاح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته وفقا للشكل والتدابير التي حددها القانون, والأصل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بشكل أو إجراء عند إصداره لقرار ما لم يقيد النص بشكل أو إجراء معين[3].

ومن أمثله عدم احترام الشكل والإجراءات هي إهمال الشكليات عند إصدار القرارات الإدارية الضبطية كتسبيب القرارات الضبطية الإدارية وكتابتها وتحديد تاريخ إصدارها ونشرها وشروط المصادقة والتوقيع عليها, إلى جانب عدم القيام بالإجراءات اللازمة لصدور قرار إداري ضبطي كعدم القيام بإجراء تحقيقات قبل صدورها, ومن هذا المنطلق سنتعرض إلى صور عيب مخالفة الشكل والإجراءات وإلى تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب مخالفة الشكل والإجراءات.

فتتمثل صور عيب مخالفة الشكل والإجراءات في أنّ القاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال, لأن ذلك يؤدي إلى شل النظام الإداري فهو يميز بين الشكليات الجوهرية

[1] فريحة حوة, المرجع السابق , ص88.
[2] عمار بوضياف, شرح قانون البلدية ,جسور لنشر والتوزيع, الجزائر,, د ط , 2012, ص 276.
[3] قروف جمال, المرجع السابق, ص89.

الأساسية والشكليات الغير جوهرية فعند مخالفة رئيس المجلس الشعبي البلدي للشكليات الجوهرية, فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار الإداري الضبطي بواسطة دعوى الإلغاء.

أما إذا خالف رئيس المجلس الشعبي البلدي الشكليات الثانوية فإنه لا يترتب على عدم احترامها أي تأثير ولا يعرض العمل الضبطي إلى الإلغاء.

وكأمثلة عن عيب مخالفة الشكل والإجراءات ما يلي:

- عدم تسبيب بعض القرارات الإدارية: الأصل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته إلا في الحالات التي نص القانون عليها فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بتسبيب قراراته, وإلا عد القرار باطل ومعيب في الشكل كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.
- عدم القيام بالإجراءات الإدارية التمهيدية: قد يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل إصداره لقرار إداري ضبطي القيام بإجراءات تمهيدية فعدم قيامه بهذه الإجراءات التمهيدية يعد القرار معيب بعيب في الشكل ويؤدي إلى إلغائه.

أما الرقابة على الشرعية الداخلية للقرارات في مجال الضبط الإداري فتشمل عيب مخالفة القانون وعيب انعدام السبب و عيب الانحراف بالسلطة[1].

حيث نجد في عيب مخالفة القانون أن الرقابة الموضوعية تستهدف مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون العام, وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري مطابقة للتشريعات النافذة وللعرف و الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وتتخذ مخالفة القاعدة القانونية وصفان:

*المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية.

*الخطأ في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية[2].

فالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية تقوم عندما يتجاهل رئيس المجلس الشعبي البلدي القاعدة القانونية ويتصرف على خلافها فإن قراره في هذه الحالة مشوب بعيب مخالفة القانون وتجاهل القاعدة القانونية قد يأتي على سبيل التعمد, وقد تكون المخالفة نتيجة عدم علمه بوجود قاعدة قانونية[3].

أما الخطأ في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية فإن الخطأ في القانون هو عبارة عن إعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للقانون معنى آخر غير المعنى الذي يقصده المشرع وهذه الصورة أخطر من الحالة السابقة لأنها خفية. والخطأ في تفسير القاعدة القانونية قد يكون غير متعمد من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما يبرر غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها واحتمال تأويلها إلى معنيين وهذا هو الغالب. وقد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي متعمدا مخالفة القاعدة القانونية عندما تكون القاعدة القانونية المدعي بمخالفتها واضحة بحيث لا يحتمل الخطأ في التفسير.

---

[1] قروب جمال, المرجع السابق,ص89.

[2] فريحة حوة ,المرجع السابق ,ص 91.

[3] قروف جمال, المرجع السابق, ص89، 90 .

كما أن الخطأ في التفسير يؤدي إلى الخطأ في التطبيق, و إنزال حكم القانون على الوقائع وتأسيسا على ذلك يتداخل الخطأ في التفسير مع الخطأ في التطبيق, ومن أمثلة ذلك إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار إداري ضبطي تطبيقا لقانون غير القانون الواجب التطبيق أو إغفال نصوص قانونية موجودة وعدم تطبيقها عند إصدار قرار إداري ضبطي[1].

ولقد كان للقضاء الجزائري دور كبير في تطبيقات عيب مخالفة القانون من بينها حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية ب.ح ضد المجلس البلدي بسكيكدة ملف رقم 62040 قرار بتاريخ 1990/02/10 من المقرر قانونا إن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة, ومن ثمة فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثانيا في قضية الحال, أن الإدارة لم تتخذ موقفا فيما يتعلق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية ومتى كان ذلك استوجب إبطال القرار الإداري الضمني.

أما بالنسبة لعيب انعدام السبب فيقصد به انعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها و تكييفها و تفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وقـد يكون عيب إنعدام السبب في القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي من ناحية مادية وقد يكون من ناحية قانونية قد يكون في حالة خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فعيب انعدام السبب في القرار الإداري, قد يقوم من ناحية مادية و واقعية, حيث يدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي ظروفا وحالات ووقائع مادية أو يتوهمها ويصدر عن أساسها قرارا إداريا

مثال ذلك أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بحرق منزل أحد المواطنين على إعتقاد أن به وباء ولكنه في الحقيقة خالي وسليم من كل وباء.

وقد يقوم عيب انعدام السبب من ناحية قانونية, وذلك في حالة إدعاء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو توهمه بأن هناك شروط وأسباب و وقائع قانونية قد توفرت وتستلزم اتخاذ و إصدار قرار إداري ضبطي بسببها, ثم يتضح أو يثبت إنعدام وجود هذه الشروط و الأسباب القانونية في حقيقة الواقع[3].

كما أن انعدام السبب في القرار الإداري قد يقوم ويتحقق إذا ما توفرت الوقائع المادية والقانونية اللازمة لإتخاذ وإصدار قرار إداري معين, ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخطأ

---

[1] بوقريط عمر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير, جامعة منتوري, قسنطينة , 2007/2006,ص 114.

[2] فريحة حوة ,المرجع السابق. ص92.

[3] حسين مصطفى حسين القضاء الاداري, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر' الطبعة الثالثة, 1987 ص 64.

في فهم أو تفسير التكيف القانوني لهذه الوقائع المادية أو القانونية, أو يخطأ في تقدير مدى خطورة وأهمية هذه الوقائع المادية أو القانونية عند الإعتماد عليها في إصدار القرار الإداري.

وفي الأخير قد يصيب القرار الإداري عيب الإنحراف في استعمال السلطة, إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أصدر قرار إداري بهدف تحقيق غرض غير الغرض الذي من أجله منحت له سلطة إصدار هذا القرار.

وفي هذا الصدد ستقتصر دراستنا على صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة وكذا تطبيقات النظام القضائي الجزائري في هذا الجانب على عيب الإنحراف في استعمال السلطة.

فتظهر صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة جليا في صورتين الأولى عندما يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من اتخاذ قرار إداري تحقيق غرض خارج المصلحة العامة, أما الثانية عندما يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من اتخاذ قرار إداري تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة وليس الهدف الحقيقي[1].

ويتمثل لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق غرض خارج عن المصلحة العامة في استعمال سلطة اتخاذ قرار إداري لتحقيق غرض غريب تماما عن غرض تحقيق المصلحة العامة ويهدف من خلاله تحقيق غرض خاص.

أما فيما يتعلق بلجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة ولكنه ليس الهدف الذي من أجله اتخذ القرار, ففي هذه الحالة يهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إصداره قرار إداري تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة, ولكنه ليس الهدف الذي من أجله منحت له سلطة اتخاذ القرارات الإدارية فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة قد جانب الصواب في تحقيق الأهداف المحددة له[2].

ولقد كان للقضاء الجزائري دور كبير في هذا الجانب ومن بين تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 4 مارس 1978 في قضية السيد خيال عبد الحميد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي: إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يمنع فيه بيع الخمور في المقاهي و المطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة جميلة بحجة الإفراط في السكر الذي لوحظ في وسط المدينة والذي يمس بالنظام العام والأمن و السلامة.

وفي استثنائه للمركز السياحي فقد أرجع رئيس المجلس الشعبي البلدي ذلك لكون هذه المنطقة تبعد عن وسط المدينة.

قام السيد خيال صحبة أشخاص آخرين برفع دعوى لتجاوز السلطة ضد القرار وقد جاء في حيثيات القرار "... أنه بالرجوع للمادة 237 من القانون البلدي يمكن لرئيس المجلس الشعبي

---

[1] فريحة حوة, المرجع السابق, ص93.

[2] عمار عوابدي,عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر .الطبعة الثالثة,1994.ص 125.

البلدي أن يأخذ كل القرارات, لتحقيق حسن النظام العام هي السلامة و الصحة العمومية و الأخذ بالتدابير اللازمة لتنظيم بيع الخمور في البلدية, فليس بإمكانه قانونا أن يمنع كليا بيع و استهلاك الخمور, وبهذا القرار فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أفرغ جوهرة إجازة مجال المشروبات التي يحصل عليها المدعي[1].

وحيث أنه بوسع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعمل السلطات التي خولها له القانون البلدي لتنظيم بيع الخمور حفاظا على الأمن العام فلقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما وأن بيع و استهلاك الخمور الممنوع عن المدعى لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية".

لذلك فإن القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة, لهذه الأسباب يقضي المجلس بإلغاء القرار[2].

وتتجلى المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض في أنّ الأعمال القانونية ليست هي الوسيلة الوحيدة, التي يلجأ إليها رئيس المجلي الشعبي البلدي للقيام بمهامه والمتمثلة في حماية وصيانة النظام العام, بل يقوم أيضا بأعمال مادية أخرى عادة ما يكون الهدف منها نفيذ قرارات إدارية لا تقل خطورة عن حقوق الإفراد وحرياتهم.

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري وسيلة أخرى في يد الأفراد ضد صيانة حقوقهم وحرياتهم, وذلك بتحريك مسؤولية السلطة الإدارية أمام القضاء الإداري وهذه الدعوى تسمح للقاضي الإداري فحص مشروعية الإجراء الإداري الضبطي, والأمر بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد.[3]

وبما أنّ الخطأ هو أساس قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بفعل نشاطه الإداري الضبطي, إلا انه غير كاف فقد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشاطه الضبطي بدون خطأ, إلا أن ذلك يلحق أضرار بالأفراد وعليه جاءت ما تعرف بنظرية المخاطر.

فبخصوص قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ,أستقر القضاء الإداري على اعتبار الخطأ المرفقي هو أساس الوحيد الذي يمكن الإستناد إليه لقيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه لم يتوصل إلى وضع معيار واضح يسمح بالتمييز بين ما هو خطأ مرفقي وما يعتبر خطأ شخصي, وعليه قدم الفقه الإداري مجموعة من المعايير منها:

- المعيار الغائي ومفاده أنه إذا استهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحقيق الأهداف التي كلف من أجلها ويدخل في وظيفته, فإن الخطأ المرتكب يعتبر خطأ مرفقيا, أما إذا تصرف بقصد تحقيق أهداف لا علاقة لها بأهداف الإدارة بل من أجل إشباع حاجاته الخاصة, فإن الخطأ في

[1] بوقريط عمر, المرجع سابق, ص 117.

[2] سليماني السعيد, دورالقاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2004/2003 ص .109.

[3] فريحة حوة, المرجع السابق, ص95.

هذه الحالة يعد خطأ شخصيا, وهذا المعيار غير كاف فقد يؤدي إلى إفلات رئيس المجلس الشعبي البلدي من مسؤولياته في بعض القرارات الغير مشروعة[1].

- أما معيار جسامة الخطأ فمفاده أنه إذا ارتكب رئيس المجلس الشعبي البلدي خطأ جسيم فإنّ خطأه في هذه الحالة يعد خطأ شخصي أما إذا كان الخطأ ليس جسيما فإن الخطأ يعد خطأ مرفقي.

وهذا المعيار يتسم بالغموض لأن عنصر الجسامة في الخطأ يخضع لتقدير ذاتي وليس موضوعي.

ونظرا لنسبية هذه المعايير فقد أخذ القضاء الإداري إلى معالجة كل قضية على حدى و قد يتعلق الخطأ بالقرار الإداري كما انه قد يتعلق بالأعمال المادية.

فبخصوص تعلق الخطأ بالقرار الإداري الضبطي فإن القرارات الإدارية الضبطية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى تكون سليمة ومنتجة لآثارها يجب أن تكون متوفرة الأركان و سليمة من العيوب التي قد تشوبها وفي حال تخلف ركن من أركان القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عدم سلامته يؤدي ذلك إلى عدم مشروعية التي تؤدي إلى إلغائه وغالبا ما تؤدي إلى التعويض.

وإذا تعلقت اللامشروعية بعيب الشكل فإذا كانت الأشكال المخالفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي جوهرية, ففي هذه الحالة يمنح التعويض للمتضرر إذا بيّن المدعي بأنّ احترام الأشكال قد يؤدي برئيس المجلس الشعبي البلدي إلى عدم اتخاذ هذا القرار الضار, وفي المقابل إذا كان القرار الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مبررا من حيث الموضوع ولم يحترم الأشكال, فالإلغاء وحده كاف ولا داع للتعويض.

أما بالنسبة لعيب الإختصاص فإذا كان القرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي مشوب بعيب عدم الإختصاص فإذا كان عيب الإختصاص جسيم فإنه يؤدي إلى التعويض.

وفي مجال مخالفة القانون فإذا صدر قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وكان مشوب بعيب مخالفة القانون, فإن القضاء دائما يعطي الحق في التعويض بالإضافة إلى إلغاء القرار[2].

أما فيما يتعلق بعيب الانحراف بالسلطة فقد شدد القاضي في ميدان المسؤولية كما شدد على عدم مشروعيته بحيث أن كل الضرر ناتج عن القرار الإداري الضبطي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة يلزم إصلاحه و التعويض عنه , فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعمل بحسن نية ولا يلجا إلى إخفاء نواياه خلف تدابير مقنعة ذات مظهر مشروع.

بالإضافة إلى الأعمال القانونية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ في إطار ممارسة نشاطه الضبطي أعمالا مادية بهدف حماية وصيانة النظام العام, مما يترتب على هذه الأعمال

---

[1] سليماني السعيد, دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة, المرجع السابق, ص 110.

[2] أحمد محيو. المنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية , دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة بن عكنون الجزائر. الطبعة الثالثة, 2003, ص 218.

والتصرفات المادية أضرار للغير, مما يستوجب تحميله المسؤولية و التعويض عن تلك الأضرار, ويأخذ الخطأ المرفقي في هذه الحالة عدة صور منها:

- الأداء السيئ للخدمة العامة وتشمل هذه الحالة كافة الأعمال الإيجابية الصادرة عنرئيس المجلس الشعبي البلدي, والمنطوية على خطأ ويقوم بتنفيذها بهدف حماية النظام العام, وبطريقة سيئة تؤدي إلى الأضرار بالأفراد.

- امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام ففي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا سلبيا وذلك بالإمتناع عن التدخل لاتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة النظام العام و عليه فإذا ألزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل فإن امتناعه سيشكل خطأ مرفقيا يستوجب مسؤوليته[1].

وقد جسّد المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 147 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة و المواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما"[2],

كما نصت المادة 06 [3] من المرسوم رقم 267/81 تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل لاتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة والرامية إلى دعم أو هدم الأسوار و البنايات و العمارات المهددة بالسقوط. ولقد حمل القضاء الإداري في الجزائر الإدارة المسؤولية حال إخلائها باتخاذ إجراءات الضبط ويتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 أفريل 1973 قضية بن مشيش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب.

حيث تتلخص وقائع القضية أن المدعي تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوي وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتقاء تدابير الضبط البلدي المتعلق بالألعاب النارية.

ولقد أكدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على هذا المبدأ وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 1989/10/07 في قضية(ب.ع.ح) ضد بلدية غرداية تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ليلة ما بين 6 و 7 جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية ترتب عنها أفعال نهب وإشعال النيران بعدة متاجر من بينها متجر العارض الذي كان يشتعل بمطبعة.

وعلى اثر ذلك رفع السيد(ب.ع.ح) دعوى قضائية ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت به على أثر تلك الاضطرابات وذلك إسنادا إلى المادة 171 من القانون البلدي.

---

[1] سليماني السعيد,, دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة, المرجع السابق, ص 114.

[2] انظر المادة 147 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

[3] انظر المادة 06 من المرسوم 81-267, المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة والطمأنينة العمومية.

وبتاريخ 1987/02/28 أصدر مجلس قضاء الأغواط قراره المتضمن رفض طلبات العارض الهادف إلى إصلاح الضرر اللاحق به من جراء الأفعال المرتكبة على تراب بلدية غرداية

بتاريخ 1987/08/03 استئناف السيد(ب.ع.ح) الحكم الصادر عن مجلس قضاء الأغواط أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى, وبتاريخ 1989/10/07 أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارها والذي جاء فيه على وجه الخصوص.. "[1]

حيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن اضطرابات أو التجمهر تتحمله البلديات طبقا للمواد من 171 إلى 176 من القانون البلدي التي تتضمن كيفيات و شروط نظام التعويض[2].

حيث أن نظام التعويض يلقى بالعبء على مواطني البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية, وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة و طارئة. و على كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ أما النصف الآخر فتتحمله الدولة..."

يتضح من خلال هذه القرار أن القضاء الإداري رغم تأكده على مسؤولية البلدية عن الأضرار المترتبة من جراء أعمال العنف و الشغب على مستوى إقليمها, إلا أن مسؤوليته ليست مطلقة, وذلك نظرا لطبيعة هذه الأعمال و إمكانيات الهيئات المحلية, ونسبة الأضرار التي ألحقت بالأفراد.

-التباطؤ في أداء الأعمال: أنّ مفاد أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالتدخل لاتخاذ إجراء معين, لكنه غير مقيد بفترة زمنية محددة, فبرغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب للتدخل إلا أن تباطؤه لمدة زمنية معقولة وغير مبررة يعتبر خطأ مرفقيا, وبالتالي يترتب مسؤولية عن الأضرار التي تلحق الأفراد[3].

وقد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ أعمالا قانونية أو مادية مشروعة وبدون خطأ إلا أنها تلحق أضرار بالأفراد وإنه ليس من العدل والإنصاف أن يتحمل الفرد وحده تبعات هذه الأضرار وعليه جاءت نظرية المخاطر التي اتبعها القضاء الفرنسي كأساس تكميلي لقيام المسؤولية السلطة الإدارية.

ومن ضمنها مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي, بحيث يتحمل الأضرار الناجمة عن تصرفاته حتى ولو يرتكب خطأ.

ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وجوب توفر أركان المسؤولية كما تجدر الإشارة إلى التعرف على أهم تطبيقات نظرية المخاطر في مجال الضبط الإداري, تتجلى أركان

[1] فريحة حوة, المرجع السابق, ص 98.
[2] عمار بوضياف, شرح قانون البلدية, المرجع السابق, ص277.
[3] سليماني السعيد, دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة, المرجع السابق, ص 115.

المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في وجوب توفر الضرر والعلاقة السببية وكذا نشاطات السلطة الإدارية[1].

فالضرر يقصد به إخلال رئيس المجلس الشعبي البلدي بمصلحة المضرور, وقد يكون الضرر المتسبب به ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا, بحيث يقصد بالضرر المادي هو إخلال رئيس المجلس الشعبي البلدي بمصلحة المضرور, سواء في جسمه أو ماله أما الضرر المعنوي فهو يتعلق بالألم النفسي للمضرور, ويشترط في الضرر أن يكون محتملا حتى يكون التعويض عنه واجبا إذا حصل ووقع فعلا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوزه مخاطر الجوار العادية حتى يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحمله.

كما يشترط توافر علاقة سببية بين أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي و الضرر الناجم بحيث في حالة عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الأعمال لا يتحقق الضرر فقيام المسؤولية الإدارية يجب توافر الضرر والعلاقة السببية والتي هي مطلوبة في صور المسؤولية القانونية, أما بالنسبة لنشاطات السلطة الإدارية فلقيام المسؤولية يجب أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشاطات في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام, أن تؤدي هذه النشاطات إلى إحداث ضرر دون خطأ وبهذا تقوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس المخاطر نتيجة قيامه بهذه النشاطات[2].

ومن أهم تطبيقات نظرية المخاطر في مجال الضبط الإداري, المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار, المسؤولية عن مخاطر استعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة.

فالمسؤولية عن المخاطر الإستثنائية للجوار هي من خلق القضاء الإداري شأنها في ذلك شأن أغلب قواعد القانون الإداري ويفهم من أحكام القضاء الإداري, أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية, تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم أو في أشخاصهم, وتكون مخاطر غير عادية أي إستثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[3].

ويشترط القيام المسؤولية عن المخاطر الإستثنائية للجوار توافر شرطين الطابع غير العادي للمخاطر وكذا مفهوم الجوار أي أن يكون الضحية ضمن المنطقة المجاورة للحادث.

ومن أمثلة قيام المسؤولية عن المخاطر الإستثنائية للجوار, الأمر الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بحرق عقار مبوأ, لمنع انتشار العدوى ولكن رجال الحماية المدنية المكلفين بالعملية قد تسببوا في إلحاق أضرار بالمناطق المجاورة وهذا ما يترتب عليه مطالبة سكان المناطق المجاورة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتعويض عن الخسائر على أساس المسؤولية عن المخاطر.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخاطر إستعمال الشرطة للأسلحة و الآلات الخطرة فإن هذه الصورة هي من صور المسؤولية عن الأشياء الأخرى.

---

[1] قروف جمال, المرجع السابق, ص132.

[2] قروف جمال, المرجع نفسه, ص60.

[3] مسعود شيهوب, المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر, د ط ,2000,ص102.

ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجوب توافر الأشياء الخطرة والضرر غير العادي وكذا وضعية الضحية, بحيث يقصد بالأشياء الخطرة الأسلحة أو الآلات التي تنطوي على مخاطر إستثنائية.[1]

وفكرة الأشياء الخطرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئية في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض, فإن هذا الطرح لم يكن واحدا ذلك أن محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوحية لقيام المسؤولية غير الخطيئية, في حين كان مجلس الدولة يعمد إلى دراسة كل حالة على حدى دون أن يصل إلى تكوين مبدأ يتحكم في قراراته.

كما يشترط توافر الضرر غير العادي بحيث ينبغي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها عادة , ولكي تقوم المسؤولية دون خطأ, على أساس المخاطر الإستثنائية عن إستعمال الأسلحة الخطرة , فقد اشترط مجلس الدولة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة, فالغير فقط يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطيئية[2].

ومن أمثلة قيام المسؤولية عن مخاطر إستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة, فإنه ومن خلال ما تم التعرف عليه سابقا أنه يحقق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام وقد تلحق هذه القوات أثناء أدائها لهذه المهام أضرار بالغير متمثلة في إطلاق النار عليه, وهذا ما يستلزم قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس المخاطر وبالتالي المطالبة بالتعويض[3].

ونخلص إلى أن الرقابة القضائية على إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري لها أهمية بالغة , فالهدف منها المحافظة على حريات الأفراد و حقوقهم من أي تعسف قد يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إطار المحافظة على النظام العام أو من أي انتهاكات أخرى.

ومن خلال هذا المبحث والمتضمن الرقابة على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري نلخص إلى أنه نظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري وتعلقه بالنظام العام ومساسه بحريات الأفراد فإن ما يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري يخضع للرقابة لحماية حريات وحقوق الأفراد.

والرقابة التي يخضع لها رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تتجلى في رقابتين الأولى الرقابة الإدارية والمتمثلة في حلول الوالي محله للقيام ببعض الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري والثانية الرقابة القضائية في حالة قيامه بأعمال غير مشروعة تمس أو تحد من حريات الأفراد تحت ما يسمى بالضبط الإداري والمحافظة على النظام العام.

---

[1] فريحة حوة, المرجع السابق, ص101.
[2] مسعود شيهوب, المرجع السابق .ص103.
[3] فريحة حوة,, المرجع السابق,ص102.

ان حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والرقابة على ذلك نستخلص هي سلطة ليست مطلقة بل تخضع لقيود وضوابط قانونية سواء فيما يتعلق بالظروف العادية أو فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية وكل هذا في سبيل تحقيق ما يعرف بالمحافظة على النظام العام بأهدافه التقليدية والحديثة غير أن الأعمال الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري قد يتقاعس أو يمتنه على القيام بها مما يجعلها تخضع للرقابة الإدارية أي حلول الوالي محله للقيام بها أما في حالة قيامه بهذه الأعمال تحت غطاء المحافظة على النظام العام لكن الهدف الحقيقي غير ذلك فهنا تخضع للرقابة القضائية أمام القاضي الإداري وذلك لحماية حريات الأفراد من أي انتهاكات و تعسف.

خلاصة

نستخلص من خلال هذا الفصل أن حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلديفي مجال الضبط الإداري والرقابة على ذلك ان حدود هذه السلطة تختلف بحسب ما اذا كانت حدود سلطته في ظل الظروف العادية او حدود سلطته في ظل الظروف الإستثنائية ففي كل الظرفين يجب التقيد بضوابط فالضوابط التي تحكم حدود سلطته في ظل الظروف العادية هي التقيد بمبدأ المشروعية واستهداف المحافظة على النظام العام وقاعدة تخصيص الأهداف وملائمة اجراء الضبط لأسباب التدخل, أما الضوابط التي تحكم حدود سلطته في ظل الظروف الإستثنائية تتمثل في أن يكون الإجراء الضابط قد أتخذ خلال الظروف الاستثنائية وأن يكون إجراء الضبط الاستثنائي ضروريا ولازما وأن يكون الإجراء الضابط ملائما للظروف الإستثنائية التي أتخذ بمناسبتها.

وتخضع كل الأعمال الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري إلى الرقابة سواء رقابة ادارية وهي من صلاحيات الوالي بما يخول له القانون سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي,أو رقابة قضائية امام القاضي فيما يصدره من قرارات في مجال الضبط الإداري.

الخـــــــــاتمـــة

إن الحديث عن سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري كهيئة أوسلطة مكلفة بهذا الجانب على مستوى إقليم بلديته ذلك أن الهدف من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام وفقا للنصوص القانونية, فتتجسد أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري في تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة تحت ما يعرف بالأهداف التقليدية أما الأهداف الحديثة فتتمثل في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والمحافظة على الرونق الجمالي للمدينة والمحافظة على كرامة الشخص البشري وحماية النظام العام السياسي و الاقتصادي .

لكن تحقيق هذه الأهداف يتطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي الاعتماد على جملة من الوسائل وقد صنفها المشرع إلى وسائل مادية ووسائل بشرية ووسائل قانونية تضم قرارات الضبط التنظيمية (اللوائح) وقرارات الضبط الفردية والتنفيذ الجبري المباشر.

فممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط وتحقيق الأهداف المرجوة في ذلك وفقا للوسائل الممنوحة له يجب أن يتم وفقا للقوانين والمراسيم المحددة لذلك إذ نجد قانون البلدية 11-10 في بعض نصوصه يحدد المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بهدف ضمان أكبر قدر ممكن في الحفاظ على النظام العام داخل إقليم البلدية وما يجب أن يتخذ في ذلك وكذلك المرسوم267/81 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

وفيما يتعلق بالمحافظة على السكينة العامة فقد تم تكريس ذلك وفقا لمرسوم رقم 184/93 الذي ينظم إثارة الضجيج والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 90 الفقرة الثانية منه أما فيما يتعلق بالمحافظة على الصحة العامة فقد نضمها المرسوم 267/81 السالف الذكر والقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أما ما يتعلق بالمحافظة على الأخلاق والآداب العامة فقد كرسها المرسوم السالف الذكر في المادة 14 أما المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة فتم تكريسه طبقا للقانون 11-04 الذي يحدد القواعد التي تنظم قواعد نشاط الترقية العسكرية والمرسوم 267/81 السالف الذكر والمحافظة على كرامة الشخص البشري وحماية النظام العام السياسي والاقتصادي فلم نجد قوانين أو مراسيم تحدد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال تاركا المجال لهيئات الضبط الإداري الأخرى.

أما الحديث عن حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري فهي تختلف بحسب ما إذا كانت في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الإستثنائية ففي كلاهما تخضع هذه السلطة إلى شروط وضوابط لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الخروج عنها فهو ملزم باحترامها وتطبيقها حتى لا يعد ما قد يتخذه في ذلك باطلا.

ويخضع اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال إلى رقابة إدارية تتمثل في حلول الوالي محله في حالة تقاعسه أو امتناعه على القيام بالمهام الموكلة له في مجال الضبط الإداري وذلك بالحفاظ على النظام العام بما له من صلاحيات في ذلك أو يخضع للرقابة القضائية أمام القاضي الإداري لحماية للحريات العامة فيتدخل القاضي الإداري بعد وقوع المساس بحقوق وحريات الإفراد وبالتالي تعد رقابة ردعية وذلك من خلال إلغاء ما صدر في هذا الشأن.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بما له من سلطة في مجال الضبط الإداري أن يحافظ على النظام العام داخل إقليم بلديته بما يسمح به القانون وهو بذلك يساهم في تحقيق النظام العام في الدولة ككل .
ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا النتائج والتوصيات التالية:

أولا – النتائـــــج:

1 ـــ إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بما له من سلطة في مجال الضبط الإداري وضعت تحت تصرفه العديد من الوسائل والتدابير, من خلالها يستطيع الحافظ على النظام العام داخل إقليم بلديته.

2 ـــ إن ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطة الضبط الإداري في حدود الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية ليست مطلقة بل تخضع لشروط وضوابط قانونية ينبغي الالتزام بها.

3 ـــ إن الرقابة الإدارية او الرقابة القضائية لهما دور كبير في المحافظة على حقوق وحريات الإفراد من تعسف رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء ممارسته لسلطة الضبط الإداري.

4 ـــ في مجال الضبط الإداري توجد العديد من القوانين والمراسيم تتعلق بإختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال

ثانيا: التوصيات :

1 ـــ على المشرع في مجال الضبط الإداري التعمق في دراسة سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري وخاصة فيما يتعلق بدوره في الحفاظ على النظام العام السياسي.

2 ـــ ينبغي لرئيس المجلس الشعبي البلدي بما له من سلطة في مجال الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم بلديته إتخاذ كل التدابير والوسائل المخولة له قانونا لان ذلك يساهم في استقرار الأمن.

4 ـــ الملاحظ أن سلطة الضبط الإداري لمخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للنصوص القانونية وما وضع بين يده من وسائل عاجزة على المحافظة على النظام العام داخل اقليم البلدية وهذا هو الملاحظ في واقعنا اليوم ويرجع سبب ذلك إلى تقليص دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال سواء من حيث النصوص القانونية اومن حيث الوسائل بالتالي على المشرع في هذا المجال توسيع صلاحياته في مجال الضبط الإداري بما يتوافق مع حفظ النظام العام.

5 ـــ قد يجد رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه مكبل في مجال المحافظة على النظام العام في مجال معين أول في نشاط معين. قد يقع على اقليم بلديته بسبب أن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاته أي أنه من اختصاص جهات اخرى و بالتالي على المشرع النص على تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار المحافظة على النظام العام كل ما اقتضت الضرورة الملحة وفي كل المجلات وفي جميع النشاطات لأنه المسؤول المباشر على ما يقع على اقليم بلديته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــة المصـــــــادر والمـــــــــــــراجع

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في: 1963/09/10المنشور في الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ:1963/09/10.
2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في:1976/11/22 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة بتاريخ:1976/11/24.
3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في:1989/02/23المنشور في الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ:1989/03/01.
4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في:1996/12/07المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ:1996/12/08.
5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم438/96 المؤرخ في1996/12/07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ2008/11/16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري المنشور في الجريدة العدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

ب-النصوص القانونية والتنظمية:

ب ــ 1 ــ القوانين:

1- القانون رقم:85-05 المؤرخ في 16 فيفري1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم, ج ر, عدد08 الصادرة في 17 فيفري 1985.
2- القانون رقم90-08 المؤرخ في 07افريل1990 المتعلق بالبلدية, ج ر, عدد 15 الصادر بتاريخ 07افريل 1990.
3- القانون رقم:04-05 المؤرخ في 14اوت 2004 يعدل ويتم القانون 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ,ج ر, عدد51 الصادرة في 15اوت 2004.
4- القانون رقم:11-04 المؤرخ في17 فيفري2011 يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية,ج,ر,عدد14 الصادرة في06 مارس 2011.
5- القانون رقم:11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتضمنقانون البلدية, ج ر، عدد37, الصادرة بتاريخ: 03 يونيو2011.

6- القانون رقم:15-13 المؤرخ في15 جويلية 2015 يتعلق بأنشطة سوق الكتب,ج ر, عدد39 الصادرة بتاريخ: 13جويلية 2015.
7- القانون رقم:15-13 المؤرخ في15 جويلية 2015 يتعلق بأنشطة سوق الكتب, ج ر, عدد39 الصادرة بتاريخ: 13جويلية 2015.

ب ــ 2 ــالمراسيم:

1- المرسوم رقم:81-267 المؤرخ في10افريل 1981 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية,ج ر, عدد41 الصادر

في 13اكتوبر 1981.

2- المرسوم 83-373: المؤرخ في 22 ماي 1983 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام ,ج, ر, عدد 22 الصادرة بتاريخ 22 ماي 1983.

3- المرسوم 88-131: المؤرخ في 1988/07/04, المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والموظف,ج ر, عدد27 الصادرة بتاريخ 1988/07/06.

4-المرسوم التنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ 27جويلية 1993 ينظم إثارة الضجيج,ج,ر,عدد 50 المؤرخ في 07 فيفري 1993.

5- المرسوم 06-198: المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة,ج,ر, عدد37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

ج ــالكتـــــــــــــب:

1- أحمد محيو, المنازعات الإدارية, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون-الجزائر, الطبعة الثالثة, 2003.
2- حسين مصطفى, القضاء الإداري ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة الثالثة, 1987.
3- حمود حمبلي, حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, د ط, 1995.
4- عمار بوضياف, شرح قانون البلدية, حسور للنشر والتوزيع, الجزائر ,د ط, 2012.
5- عمار بوضياف, الوجيز في القانون الإداري, حشور للنشر والتوزيع, الجزائر, الطبعة الثالثة,2015.
6- علاء الدين عيشي, مدخل القانون الإداري, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عيم مليلة، د ط، د س.

7- علاء الدين عشي, والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري, دار الهدى, عين مليلة-الجزائر ,د ط, 2006.
8- عمار عوابدي, عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, للطبعة الثالثة, 1994.
9- عمار عوابـــدي (القانون الإداري, النشاط الإداري), ج2, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,د ط, 2000.
10-محمد الصغير بعلي, القانون الإداري(التنظيم الإداري, النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, د ط, 2013.
11-مسعود شيهوب, المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون-الجزائر ,د ط, 2000.
12-محمد رفعت عبد الوهاب, مبادئ وأحكام القانون الإداري, منشورات الحلبي الحقوقية, د ط, 2015.
13-نسرين شريقي وآخرون سلسلة مباحث في القانون (القانون الإداري, التنظيم الإداري, النشاط الإداري) دار بلقيس, الجزائر,د.س.
14- هندون سليماني, الضبط الإداري(سلطات وضوابط) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, د ط, 2017.

د ــ الرسائل والمذكرات الجامعية:

ـــــ رسائل الـــدكتـــوراه:

1 -- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب السيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة 1991.
2 - حوة فريحة ، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الإداري على مستوى المحلي في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار الدكتوراه، دولة ومؤسسات، فرع جامعة ريان عاشور-الجلفة، يوسف بن خدة، ، 2015/2014.
3 -يامة ابراهيم, لوائح الضبط الإداري بين النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان-الجزائر،2015/2014.
4- جلطي اعمر، الأهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد- تلمسان، 2016/2015.

ـــــ رسائل الماجستير:

1- سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.
2- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.
3- قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار-عنابة 207/2006.
4- غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان, 2015/2014 .
5- نقاش حمزة ، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتسوري قسنطينة-الجزائر، 2017/2016.

ـــــ رسائل الماستر:

1- لوصيف خولة, الضبط الإداري (السلطات والضوابط) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة

ه ـ المحاضرات:

1- إلهام حوشي، محاضرات في مادة الضبط الإداري القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق تخضض قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف،2016/2015.
2- السعيد سليماني، محاضرات في الضبط الإداري، القيت على طلبة سنة اولى ماستر تخصص القانون العام الداخلي كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الصديق بن يحي-جيجل 2017/2016.

و- المواقع الالكترونية:

1- الموقع الإلكترونيwww.univ tebessa.dz.
2- الموقع الإلكتروني www.ouarsenis.com

ي ــ الموسوعات القضائية:

1- قرار رقم: 9826 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2003/04/15، قضية (ع.ب) ضد بلدية سور الغزلان، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري، الاصدار الرابع 2006.
2- قرار رقم: 11642 الصادر عن مجلس الدولةبتاريخ: 2003/09/16 قضية (ر.ع) ضد بلدية العلمة ومن معها، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري الاصدار الرابع 2006.

الفهـــرس

العنـــوان	الصفحة
شكر وعـــــــــــرفان	
قائمة المختصرات	
مقـــــــــــــــــدمـــــــــة	
الفصل الاول: أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري ووسائله	6
المبحث الأول: أهداف رئيس المجلس الشعبي البلدي من الضبط الإداري	7
المطلب الأول:الأهداف التقليدية للضبط الإداري	8
الفرع الأول: المحافظة على النظام العام	8
الفرع الثاني: المحافظة على السكينة العامة	11
الفرع الثالث:المحافظة على الصحة	12
المطلب الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري.	14
الفرع الاول: المحافظة على الأخلاق والآداب العامة	15
الفرع الثاني: المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة	16
الفرع الثالث: المحافظة على البيئة الطبيعية	18
الفرع الرابع: المحافظة على كرامة الشخص البشري	19
الفرع الخامس: حماية النظام العام السياسي والإقتصادي	20
المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري	21
المطلبالأول: الوسائل المادية والبشرية للضبط الإداري	21
الفرع الأول: الوسائل البشرية للضبط الإداري	21
الفرع الثاني: الوسائل المادية للضبط الإداري	22
المطلب الثاني:الوسائل القانونية للضبط الإداري	22
الفرع الاول: قرارات الضبط التنظيمية	23
الفرع الثاني: قرارات الضبط الفردية	27
الفرع الثالث: التنفيذ الجبري المباشر(استعمال القوة)	28

الفصل الثاني: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري والرقابة على ذلك	32
المبحث الأول: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	34
المطلب الأول: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداريفي ظل الظروف العادية	34
الفرع الأول: التقيد بمبـــــدأ المشروعية	35
الفرع الثاني:استهداف المحافظة على النظام العاموقاعــدة تخصص الأهداف	37
الفرع الثالث: ملائمة اجراءات الضبط لأسباب التدخل	38
المطلب الثاني: حدود سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداريفي ظل الظروف الإستثنائية	38
الفرع الأول: أن يكون الإجراء الضابط قد أتخذخلال الظروف الاستثنائية	40
الفـــــرع الثاني:ان يكون إجراء لضبط الاستثنائي ضروريا ولازما	41
الفرع الثالث: ان يكون الإجراء الضابط ملائما للظروف الاستثنائية	41
المبحث الثاني: الرقابة على إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري	42
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	43
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	45
الخـــــــاتمـــــة	64
قائمة المصادروالمراجع	68
الفـــهـــــــــــــــــــرس	74

ملخص

من خلال دراستنا لموضوع سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري توصلنا إلى وجود أهداف تقليدية للضبط الإداري وهي المحافظة على الصحة العامة والمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة , وأهداف حديثة تتمثل في المحافظة على الأخلاق والآداب العامة والرونق الجمالي للمدينة والمحافظة على البيئة والنظام العام السياسي والاقتصادي .

وأن تحقيق هذه الأهداف يتطلب منه الاعتماد على وسائل مادية وأخرى بشرية ووسائل قانونية وان حدود سلطته في مجال الضبط الإداري تختلف حسب ما إذا كانت في ظل الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية وان ما يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي مجال الضبط الإداري من أعمال يخضع للرقابة سواء كانت رقابة إدارية من طرف الوالي بموجب سلطة الحلول أو رقابة قضائية أمام القضاء.

Résumé

D'âpres notre étude du sujet concernant le pouvoir du P.A.P.C dans la matière de police administrative il s'est dégage de cette même étude l'existence d'objectifs classiques comme la préservation de la sante publique ainsi que la préservation de la sécurités et la tranquillité publique et des objectif modernes comme la préservation de l'éthique et la moralité publique et le bon aspect de la civilisation de ainsi que la préservation de environnement et l'ordre politique et économique.

Et que l'atinte de ces objectifs demande des moyens matériels ,humains et juridiques et que les limites de son pouvoir (P.A.P.C) dans le domaine de police administrative varient selon la circonstance soit normale ou exceptionnelle.

Et ce que fait le P.A.P.C dans la matière de police administrative est soumis a la censure, qu' il s'agisse d'un contrôle administrative exerce par un subordonne sous l'autorité des solutions ou d'un contrôle judiciaire devant le juge.